



الأمم المتحدة

# تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ١٢ (A/72/12)



الرجاء إعادة الاستعمال



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثانية والسبعون  
الملحق رقم ١٢ (A/72/12)

## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

### ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

## الصفحة

١	.....	أولاً - مقدمة
١	.....	ثانياً - الاتجاهات
٢	.....	ثالثاً - اللاجئين
١٤	.....	رابعاً - التشرد الداخلي
١٥	.....	خامساً - انعدام الجنسية
١٧	.....	سادساً - التبرعات لمفوضية شؤون اللاجئين
١٨	.....	سابعاً - الإصلاح، والمساءلة، والرقابة
١٩	.....	ثامناً - الخلاصة

## الجداول

٢٠	.....	الأول - اللاجئين، وطالبو اللجوء، والمشردون داخلياً، والعائدون (لاجئون ومشردون داخلياً) وعديمو الجنسية، وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية، حسب بلد/إقليم اللجوء، في نهاية عام ٢٠١٦
٣١	.....	الثاني - ميزانية ونفقات المفوضية لعام ٢٠١٦



## أولاً - مقدمة

١ - في نهاية عام ٢٠١٦ بلغ عدد الأشخاص الذين شردوا قسراً نتيجة للاضطهاد أو المنازعات أو غير ذلك من حالات العنف نحو ٦٥,٦ مليون شخص<sup>(١)</sup>. وبينما لقي وصول اللاجئين إلى البلدان الصناعية اهتماماً كبيراً على الصعيدين العام والسياسي، ظل العالم النامي يتلقى على نحو غير متناسب عواقب تدفقات اللاجئين، إذ استضافت البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ٨٤ في المائة من اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية. وكانت ضخامة أعداد الأشخاص المشردين داخل بلدانهم والمخاطر التي تنيرها النزاعات الجارية إزاء التقدم الذي أحرز مؤخراً في القضاء على انعدام الجنسية موضع قلق بالغ أيضاً.

٢ - ومع ذلك، كانت هناك أسباب تدعو إلى التفاؤل. فقد شكل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين" (إعلان نيويورك)<sup>(٢)</sup> فرصة هامة في هذا الشأن. وازداد انخراط الجهات العاملة في مجال التنمية في معالجة التشرد وآثاره على المجتمعات المضيفة، وتم التركيز بشكل أكبر على تعزيز الخدمات الوطنية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، بحيث تتمكن تلك المجتمعات من استيعاب اللاجئين. ويتناول هذا التقرير التطورات المذكورة وغيرها من التطورات التي حدثت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

## ثانياً - الاتجاهات

### ألف - إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

٣ - اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الـ ١٩٣ جميعها، في مؤتمر القمة المعني باللاجئين والمهاجرين، إعلان نيويورك، الذي أكد بقوة من جديد مبادئ وممارسات النظام الدولي الخاص باللاجئين وشدد على أن حماية الأشخاص الذين يضطرون إلى النزوح، ودعم البلدان والمجتمعات التي تؤويهم، هما مسؤوليتان دوليتان يتقاسمهما الجميع. وفي مؤتمر قمة القادة المعني باللاجئين، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حولت ٤٧ دولة الكثير من الالتزامات السياسية الواردة في إعلان نيويورك إلى تعهدات محددة بغية تعزيز إمكانية حصول اللاجئين على التعليم والعمل، وتوسيع فرص قبولهم في بلدان ثالثة من خلال إعادة التوطين والمسارات التكميلية، وزيادة التمويل لأغراض إنسانية.

٤ - وقد دعا المرفق الأول من إعلان نيويورك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) إلى إعداد وإصدار "إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين" في حالات اللجوء الواسعة النطاق، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية وكيانات أخرى للأمم المتحدة.

(١) يشمل ذلك ٢٢,٥ مليون لاجئ (منهم ١٧,٢ مليون لاجئ مشمولون بولاية المفوضية و ٥,٣ مليون لاجئ فلسطيني مسجلون لدى وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)، و ٤٠,٣ مليون مشرد داخلياً، و ٢,٨ مليون طالب لجوء. وتتاح في الجدول ١ وعلى الموقع <http://www.unhcr.org/globaltrends2016/> معلومات إضافية عن الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية.

(٢) انظر: [www.unhcr.org/refugeecomact](http://www.unhcr.org/refugeecomact).

والهدف من ذلك هو تخفيف الضغط عن البلدان المضيفة، وتعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات، وزيادة إمكانية اللجوء إلى الحلول المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان ثالثة، وتهيئة الأوضاع في بلدان المنشأ بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة. ويُشكّل إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين تحولاً نموذجياً في الأسلوب الذي يتعامل به المجتمع الدولي مع أوضاع اللاجئين، وذلك بدعوته إلى اتباع نهج متعدد الجهات صاحبة المصلحة منذ البداية، بما في ذلك زيادة التنسيق مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، وإقامة تعاون منهجي ومستدام ويمكن التنبؤ به بشكل أكبر مع الشركاء في التنمية. وقد شرعت البلدان التسعة التالية في تطبيق الإطار: إثيوبيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، والصومال، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس<sup>(٣)</sup>.

٥- ودعا إعلان نيويورك أيضاً المفوض السامي إلى أن يدرج "الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين" في تقريره لعام ٢٠١٨، كي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والسبعين<sup>(٤)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تسهم المفوضية في "الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية" المزمع وضعه لضمان تكامل الاتفاقين، وإن كانت عمليات إعدادهما مختلفة.

## باء- الاتجاهات الاستراتيجية للمفوضية (٢٠١٧-٢٠٢١)

٦- حددت المفوضية في عام ٢٠١٧ مجموعة اتجاهات استراتيجية<sup>(٥)</sup> تسترشد بها في عملها خلال الأعوام الخمسة القادمة، مع مراعاة السياق الراهن والتحديات الناشئة أمام المنظمة والأشخاص الذين تُعنى بهم. وتتمحور هذه الاتجاهات حول خمسة توجهات رئيسية هي: "الحماية"، و"الاستجابة"، و"الإشمال"، و"التمكين"، و"الحل". وهذه الاتجاهات تحدد شكل التزام المفوضية بجميع الأشخاص الذين تُعنى بهم، وهم اللاجئين، والأشخاص المشردون داخلياً، والأشخاص عديمي الجنسية، ويدعمها التزام متجدد بإقامة الشراكات والتحالفات، بأساليب منها دعم أول المستجيبين على المستوى الوطني. وتسعى المفوضية، من خلال اتجاهاتها الاستراتيجية، إلى بلورة شكل التصدي العالمي للتشرد القسري وانعدام الجنسية من خلال دعم الدول كي تعالج التحديات المتعلقة بالحماية، ووضع الأشخاص الذين تُعنى بهم في صميم عملها، والعمل مع جميع الجهات المعنية بالتشرد، بما فيها المشردون داخلياً.

## ثالثاً- اللاجئين

٧- بلغ عدد اللاجئين، في نهاية عام ٢٠١٦، نحو ٢٢,٥ مليون لاجئ، منهم ١٧,٢ مليون مشمولون بولاية المفوضية. واستضافت تركيا العدد الأكبر منهم للسنة الثالثة على التوالي (٢,٩ مليون)، تليها باكستان (١,٤ مليون)، ولبنان (١,٠ مليون)، وجمهورية إيران الإسلامية (٤٠٠ ٩٧٩)، وإثيوبيا (٦٠٠ ٧٩١)، والأردن (٢٠٠ ٦٨٥). ووفد أكثر من نصف مجموع اللاجئين من ثلاثة

(٣) انظر: <http://crf.unhcr.org/en/>.

(٤) انظر: <http://www.unhcr.org/refugeecomact>.

(٥) انظر: <http://www.unhcr.org/5894558d4.pdf>.



بلدان هي الجمهورية العربية السورية (٥,٥ مليون) وأفغانستان (٢,٥ مليون) وجنوب السودان (١,٤ مليون). وكان هناك أيضاً نحو ٢,٨ مليون طالب لجوء، ونحو مليوني طلب لجوء جديد في عام ٢٠١٦. وتلقت ألمانيا أكبر عدد من طلبات اللجوء الجديدة (٤٠٠ ٧٢٢)، تليها الولايات المتحدة الأمريكية (٢٦٢ ٠٠٠)، وإيطاليا (١٢٣ ٠٠٠)، وتركيا (٦٠٠ ٧٨).

## ألف - الحماية

٨- استمرت بلدان كثيرة استضافت اللاجئين في فتح حدودها وإتاحة إمكانية توفير الحماية والمساعدة للاجئين طوال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أنه جرى اختبار المبدأ القائل إن اللاجئين مسألة تُشكّل موضع اهتمام دولي وتتطلب حلاً يقوم على التعاون والتضامن. وفي بعض البلدان، أعطت التدابير الهادفة إلى إبقاء اللاجئين في مناطق المنشأ، إلى جانب قوانين اللجوء التقييدية، إشارات تبعث على القلق. فقد شعرت المفوضية ببالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أنه يجري في بعض المناطق رد اللاجئين وطالبي اللجوء عند الحدود أو عبرها، بما في ذلك إرجاعهم مباشرة إلى مناطق النزاع، على نحو يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية، أو تعريضهم للعنف أو الاعتداء الجنسي، بما في ذلك من جانب أعوان الدولة. وقد عملت المفوضية مع الدول على ضمان توفير الأمان للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وعلى أن تتضمن الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لنقل مسؤولية البت في مطالبات اللجوء ضمانات مناسبة. وتم التركيز بوجه خاص على العمل مع الحكومات لإقناعها بأن تعزيز الأمن الوطني وحماية اللاجئين هدفان يعزز أحدهما الآخر.

٩- وظلت المفوضية تدعو إلى اعتماد بدائل لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء. وخلص تقرير مرحلي عن الاستراتيجية العالمية للمفوضية "تجاوز الاحتجاز، ٢٠١٤-٢٠١٩" (٦) إلى أن العدد الإجمالي للأطفال الذين احتجزوا في البلدان الرائدة الـ ١٢ بحلول نهاية عام ٢٠١٥ قد نقص بنسبة ١٤ في المائة، مقارنة بعام ٢٠١٤، وإلى أن بلدين كلاً تماماً عن احتجاز الأطفال طالبي اللجوء. وعلى الرغم من هذا التقدم، اعتُمدت في بلدان أخرى تشريعات تنص على الاحتجاز الإلزامي لجميع طالبي اللجوء طوال الفترة التي تستغرقها إجراءات اللجوء، بما يخالف القوانين والمعايير الدولية والإقليمية. وشعرت المفوضية ببالغ القلق إزاء أوضاع الاحتجاز في عدد من السياقات وواصلت رصد أوضاع الاحتجاز حيثما أمكن. ومكّن هذا الرصد من الإفراج عن قرابة ٦٠٠ لاجئ وطالب لجوء ضعيفي الحال في ليبيا عام ٢٠١٦، وأفرج أيضاً عن ٣٣٤ شخصاً آخرين خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٧ إثر تدخلات أجرتها المفوضية.

١٠- واضطر بعض اللاجئين وطالبي اللجوء إلى اللجوء إلى خدمات المهربين هرباً من الاضطهاد أو لالتماس الحماية والحلول، فعرضوا أنفسهم لمخاطر الاعتداءات الجنسية والاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان والأذى، لا بل الموت. وأطلقت المفوضية نسخة محدّثة من "خطة العمل المكونة من ١٠ نقاط" في عام ٢٠١٦ (٧) لمساعدة الدول على وضع واستخدام نُظم هجرة تراعي متطلبات الحماية وتلبي احتياجات طالبي اللجوء واللاجئين، فضلاً عن الأشخاص الآخرين الذين يسافرون في إطار الحركات المختلطة، مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وضحايا الاتجار.

(٦) انظر: <http://www.unhcr.org/detention.html>.

(٧) انظر: <http://www.unhcr.org/the-10-point-plan-in-action.html>.

١١- وشكلت الحركات المختلطة بطريق البحر في عدة مناطق موضع قلق بوجه خاص. وعلى الرغم من النزاع المستمر في اليمن، وصل أكثر من ١١٧ ٠٠٠ شخص بطريق البحر في عام ٢٠١٦ و ٢٥ ٠٠٠ شخص خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧. وأطلقت المفوضية حملة إعلامية للتوعية بالمخاطر المقترنة بعبور خليج عدن والبحر الأحمر والأخطار الماثلة لدى الوصول إلى اليمن. وأفيد بأن ما يقرب من ١٠٠ ٥ لاجئ ومهاجر قد هلكوا أو فقدوا في البحر الأبيض المتوسط في عام ٢٠١٦، وهو أكبر رقم سُجِّل حتى الآن. وبينما وصل نحو ٣٦٣ ٠٠٠ وافد جديد بطريق البحر إلى أوروبا في عام ٢٠١٦، حدث انخفاض كبير في عمليات العبور من تركيا إلى اليونان عقب "إغلاق" طريق البلقان الغربي وصدر البيان المشترك بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في آذار/مارس ٢٠١٦. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان نحو ١٠٣ ٠٠٠ شخص قد عبروا البحر الأبيض المتوسط منذ بداية عام ٢٠١٧، وأفيد بأن نحو ٢ ٢٥٠ شخصاً هلكوا أو فقدوا. وواصلت المفوضية التشديد على أن إنقاذ الحياة يجب أن يكون أولى الأولويات، وعملت مع الدول والشركاء الآخرين على ضمان الوصول إلى البلدان وإيجاد الحلول، بما في ذلك من خلال تعيين مبعوث خاص معني بالحالة في الممر الأوسط من البحر الأبيض المتوسط في نيسان أبريل ٢٠١٧.

١٢- وعملت المفوضية مع الحكومات على تعزيز قوانين اللجوء الوطنية والإقليمية وشبكات حماية اللاجئين. وفي جيبوتي، سوف يسهل قانون تقديمي خاص سُن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إدماج اللاجئين على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، بطرق منها زيادة فرص الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وسبل الرزق والأعمال القانونية، فضلاً عن حرية التنقل. وعلاوة على ذلك، أقرت الجمعية الوطنية في إكوادور قانوناً بشأن تنقل الأشخاص أتاح تسوية أوضاع الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلى آخر، ولا سيما منح اللاجئين ترخيص إقامة وبطاقة هوية وطنية.

١٣- وأدت النهج الإقليمية دوراً هاماً. فقد التزمت تسعة بلدان في أمريكا الشمالية والوسطى، من خلال بيان عمل سان خوسيه الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٦، بالعمل معاً لتعزيز حماية الأشخاص المهارين من العنف في أمريكا الوسطى. واستناداً إلى هذا البيان وإلى خطة عمل البرازيل لعام ٢٠١٤، اتفقت كوستاريكا وغواتيمالا والمكسيك على وضع إطار إقليمي شامل للتعاون مع مسألة اللاجئين، يُعرف باسم "الإطار الشامل لتوفير الحماية والحلول على المستوى الإقليمي"، وعلى تعزيز التعاون في مجال معالجة الأسباب الجذرية للتشرد، والتصدي لعواقبه، وتعزيز نظم اللجوء، وتيسير الحلول. وفي أفريقيا، أقر إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال - الذي اعتمدته مؤتمر قمة استثنائي لجمعية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD) في آذار/مارس ٢٠١٧ - نهجاً إقليمياً شاملاً لتوفير حلول دائمة للاجئين الصوماليين، مع الإبقاء على الحماية، والتشجيع على الاعتماد على الذات في بلدان اللجوء، والدعوة إلى المزيد من التضامن الدولي. ودعت المفوضية، في مجموعة من المقترحات المقدمة إلى الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى تعديل أسلوب تعامل أوروبا مع اللاجئين، بما في ذلك نظام اللجوء الأوروبي<sup>(٨)</sup>. وحثت المفوضية

(٨) انظر: <http://www.refworld.org/docid/58385d4e4.html>

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بإعادة التوطين الداخلي لـ ١٦٠.٠٠٠ طالب لجوء من اليونان وإيطاليا. وتم الترحيب بالالتزامات التي قدمت في اجتماع كبار المسؤولين المعني بالهجرة في فالييتا في شباط/فبراير ٢٠١٧، بما في ذلك مبدأ التضامن وتقاسم المسؤوليات.

١٤- وبشكل أعم، أصدرت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبادئ توجيهية جديدة بشأن الحماية الدولية، أكدت فيها تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام ١٩٥١) على الأشخاص الذين ينزحون هرباً من النزاعات المسلحة والعنف<sup>(٩)</sup>. ويعتبر اعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين (اللجنة التنفيذية) لاستنتاجين بشأن الحماية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خطوة إيجابية إلى الأمام في مجال وضع معايير للحماية.

١٥- وواصلت المفوضية القيام بتحديد وضع اللاجئين، فسجلت ١٠٠ ٢٠٨ مطالبة فردية في عام ٢٠١٦، وشجعت الدول على تعزيز عملية تحديد وضع اللاجئين والاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الشأن. وإن الجهود التي بذلتها الكاميرون وكينيا للاضطلاع بهذه المسؤولية جهود تستحق الثناء، شأنها شأن تعهد تايلند بإنشاء آلية فرز. وفي تركيا، واصلت الحكومة والمفوضية عملية الانتقال من تحديد وضع طالبي اللجوء غير السوريين المشمولين بولاية المفوضية إلى نظام تديره الحكومة. ودعمت المفوضية أيضاً الدول لضمان تحويل وثائق السفر المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ والتي يتم إصدارها للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية بموجب المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية والمادة ٢٨ من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام ١٩٥٤)، على التوالي، إلى وثائق مقروءة آلياً، لما لها من فوائد، ومن بينها زيادة ميزاتها الأمنية.

١٦- وفي عام ٢٠١٦، كان نصف العدد الكلي للاجئين المشمولين بولاية المفوضية من الأطفال. وقدم أطفال غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم ما يقرب من ٧٥ ٠٠٠ طلب لجوء في ٧٠ بلداً في عام ٢٠١٦، ومعظمهم من أفغانستان وإريتريا والصومال والجمهورية العربية السورية. ودعمت المفوضية نشر موظفين في ١٩ بلداً لتعزيز حماية الأطفال في حالات الطوارئ والحالات الطويلة الأمد. وفي أوروبا، أنشأت المفوضية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من الشركاء، مراكز لدعم الحماية ("نقاط زرقاء") على طول الطرق التي يستخدمها في أغلب الحالات الأطفال اللاجئون والمهاجرون وأسرهم، وهي تقدم مجموعة من خدمات الدعم. ورحبت المفوضية بالتوجيه السياسي الجديد الصادر عن المفوضية الأوروبية بشأن حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين في نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك ما يتعلق بتعيين أوصياء. وركز حوار المفوض السامي المتعلق بتحديات الحماية والذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على "الأطفال المتنقلين"، بينما جمعت المشاورات العالمية للشباب، التي نظمتها المفوضية واللجنة النسائية المعنية باللاجئين، ما يقرب من ١ ٥٠٠ شاب شاركوا في ٦٥ مشاورة في ٢٣ بلداً، وأسفرت هذه المشاورات

(٩) انظر: <http://www.unhcr.org/publications/legal/58359afe7/unhcr-guidelines-international-protection-12-claims-refugee-status-related.html>

عن إقرار سبعة "أعمال أساسية لصالح اللاجئين الشباب" (١٠). ومن الأحداث الهامة أيضاً مشاركة اللاجئين الشباب في الألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية للمعوقين في البرازيل في عام ٢٠١٦.

١٧- وواصلت المفوضية العمل مع اللاجئين والبلدان التي استضافتهم من أجل تعزيز القدرة على التكيف المحلي ودعوة المجتمعات المحلية إلى حماية نفسها. واضطلع بمشاريع لتشجيع التعايش السلمي، بما في ذلك أنشطة يقودها المجتمع المحلي، في ٦٥ بلداً.

١٨- ونشأ في عام ٢٠١٦ وعي متزايد للمخاطر المحددة المتعلقة بحماية الـ ١٥ إلى ٢٠ في المائة من اللاجئين الذين يُقدر أنهم أشخاص ذوو إعاقة، وبالحواجز التي يواجهونها. وساعدت المفوضية على توجيه جهود مختلف الجهات صاحبة المصلحة لإطلاق "ميثاق إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني"، الذي أُقر في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، ورحبت بعدد من التطورات الأخرى، بما في ذلك التركيز على اللاجئين في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧.

١٩- وتعرضت مجموعة أخرى من الأشخاص الذين تشردوا قسراً، وهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، لخطر متزايد في أنحاء عديدة من العالم، إذ واجهت التمييز والاضطهاد والعنف الجنسي والجنساني. ووضعت المفوضية، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة، برنامج تدريب شامل لدعم الموظفين كي يلبوا على نحو أفضل احتياجات الحماية الخاصة بهذه الفئة من الأشخاص.

٢٠- وظل العنف الجنسي والجنساني سبباً رئيسياً لانعدام أمن اللاجئين في مختلف أنحاء العالم. وتماشياً مع "المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني" التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ٢٠١٥، عززت المفوضية دعمها للناجين من العنف الجنسي والجنساني في ٢٥ حالة لجوء على النطاق العالمي وحافظت على مستويات الدعم في ٥٢ حالة لجوء. وفي رواندا، أُتيحت للناجين خدمات استجابة شاملة عن طريق "مراكز خدمات متنوعة" تديرها الحكومة وتدعمها المفوضية، بينما عملت المفوضية في جمهورية تنزانيا المتحدة مع الموظفين الطبيين لتحسين فحص مقتضيات الصحة والحماية للناجين من العنف الجنسي والجنساني عند نقاط الدخول الحدودية. وعلى الرغم من أن العنف الجنسي والجنساني قد مورس ضد النساء والفتيات بوجه خاص، فإن الرجال والفتيان لم يسلموا منه أيضاً. وقد أكملت المفوضية دراسة عن العنف الجنسي الممارس ضد الرجال والفتيان اللاجئين في النزاع القائم في سوريا بغية تعزيز عمليات التدخل الإنساني.

## باء- الاستجابة في حالات الطوارئ

٢١- واصلت المفوضية مع الشركاء تقديم المساعدة اللازمة لإنقاذ الأرواح في حالات طوارئ متزامنة في مختلف المناطق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من أن مجموعة الطوارئ

(١٠) انظر: <http://www.unhcr.org/ke/wp-content/uploads/sites/2/2016/09/We-Believe-in-Youth-Global-Refugee-Youth-Consultations-Final-Report.pdf>

في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لم تعلن عن حالات طوارئ جديدة من المستوى الثالث على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٦، فقد ظلت حالات الطوارئ في العراق والجمهورية العربية السورية واليمن سارية. وأعلنت المفوضية حالة الطوارئ داخلياً فيما يتعلق بالأوضاع القائمة في بوروندي والعراق وجنوب السودان وسوريا ونيجيريا واليمن، وكذلك بشأن اللاجئين الكونغوليين الذين يصلون إلى أنغولا. واقتضى عدد من الحالات الأخرى المعقدة أيضاً استجابة عملياتية ذات شأن.

٢٢- وفي أفريقيا، أدى تجدد العنف في جنوب السودان، وتفاقمه بسبب الجفاف وخطر المجاعة، إلى نشوء أسرع حالات اللجوء تزايداً في العالم. وبحلول أيار/مايو ٢٠١٧، كان قد فر ١,٨ مليون لاجئ إلى البلدان المجاورة - خاصة أوغندا (٨٩٨ ٠٠٠)، ولكن أيضاً السودان (٣٧٥ ٠٠٠)، وإثيوبيا (٣٧٥ ٠٠٠)، وكينيا (٩٧ ٠٠٠)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٧٦ ٠٠٠) وجمهورية أفريقيا الوسطى (٢ ٢٠٠). وأشادت المفوضية بسخاء البلدان المجاورة، ولكنها شعرت بالقلق إزاء القيود التي تفرضها هذه الهجرة على مواردها. وأتاح مؤتمر القمة للتضامن مع اللاجئين الذي عُقد في أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠١٧ فرصة لتعبئة الدعم والتمويل الدوليين. وشملت حالات الطوارئ المعقدة الأخرى بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا.

٢٣- وشكل انعدام الأمن الغذائي أحد الشواغل الكبرى. ففي عام ٢٠١٦، عانى ما يقرب من ٢,٣ مليون لاجئ في تسعة بلدان من نقص في الأغذية يزيد على ٥٠ في المائة، وكان ٩٩ في المائة من هؤلاء اللاجئين في أفريقيا. ونفذت المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي استراتيجية اعتماد على الذات مشتركة للاستفادة على أفضل نحو من الموارد المحدودة. واستدعى خطر المجاعة، لا سيما في نيجيريا والصومال واليمن، جهود إغاثة كبيرة أيضاً. وجمع "نداء برلين الإنساني - معاً ضد الجوع" الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٧ الجهات المانحة والشركاء العاملين في المجال الإنساني والمستجيبين المحليين لاستعراض الحالة الإنسانية الخطيرة في البلدان المتضررة والتوعية بها.

٢٤- وعلى الرغم من انخفاض عدد الذين وصلوا إلى أوروبا في عام ٢٠١٦، دعمت المفوضية التسجيل المسبق لقراءة ٢٨ ٠٠٠ طالب لجوء في اليونان وأعدت مواقع للشتاء بالاستعاضة عن الخيم بوحدات سكنية مسبقة الصنع وتوفير التدفئة. وعملت المفوضية مع السلطات اليونانية لتوفير مراكز إيواء لـ ٢١ ٠٠٠ وطالب لجوء كانوا مشمولين ببرنامج إعادة التوطين في حالات الطوارئ أو كانوا يعتبرون فئة ضعيفة بشكل خاص. وأجرت المفوضية تقييماً لمرافق الاستقبال في صربيا وساعدت على إعادة تزويدها بالإضاءة المناسبة وبمرافق صحية للجنسين وترتيبات منامة آمنة. وفي مواضع أخرى في أوروبا، ساعدت المفوضية على تأمين مراكز إيواء بديلة في شقق مستأجرة وفنادق ومرافق حكومية، ولدى أسر مضيفة. وأطلقت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة و٧٢ شريكاً آخر، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧<sup>(١١)</sup>، استراتيجية جديدة ونداء لمعالجة حالة اللاجئين والمهاجرين في أوروبا في عام ٢٠١٧.

٢٥- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دخلت الحرب في الجمهورية العربية السورية عامها السابع في آذار/مارس ٢٠١٧. وبحلول نهاية ٢٠١٦، بلغ عدد اللاجئين السوريين أكثر

(١١) انظر: <http://reporting.unhcr.org/node/17167>

من ٥,٥ مليون لاجئ توجهوا بالدرجة الأولى إلى الدول المجاورة، مع ما لذلك من عواقب هامة على المجتمعات المضيفة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلقت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأكثر من ٢٤٠ شريكاً "الخطة الإقليمية المعنية باللاجئين والقدرة على التكيف" لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨<sup>(١٢)</sup>، التي تدعو إلى توفير ٤,٦ مليار دولار لمساعدة هؤلاء اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم في مصر والعراق والأردن ولبنان وتركيا. وشعرت المفوضية ببالغ القلق إزاء تزايد النسبة المئوية للاجئين السوريين الذين يعيشون تحت خط الفقر، رغم الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة. ولفت مؤتمر بروكسل حول "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٧، الانتباه إلى العواقب السلبية لانخفاض مستويات التمويل المخصص لحماية ومساعدة اللاجئين. وشملت أولويات أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليبيا، حيث زادت المفوضية حضورها وبرامجها في النصف الأول من عام ٢٠١٧ بغية التصدي للأزمة الإنسانية المتردية، واليمن، حيث علق ٢٧٨ ٠٠٠ لاجئ في النزاع الجاري. وكان أكثر من ٩٠ في المائة من هؤلاء صوماليين. وعملت المفوضية مع المنظمة الدولية للهجرة على دعم أولئك الذين يختارون العودة إلى الصومال، بوسائل منها تزويدهم بوثائق وتأمين نقلهم ومساعدتهم مالياً. وقد تعهدت الجهات المانحة، في الحدث الرفيع المستوى لإعلان التبرعات بشأن الأزمة الإنسانية في اليمن في نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمبلغ ١,١ مليار دولار لمساعدة السكان الذين يحتاجون إلى مساعدة عاجلة.

٢٦- وفي الأمريكتين، بلغ عدد الأشخاص الذين فروا من العنف في أمريكا الوسطى أعلى المستويات منذ الثمانينات. وعلى عكس السنوات السابقة، حيث سُجل ارتفاع عدد طالبي اللجوء من أمريكا الوسطى في كندا والولايات المتحدة الأمريكية بصورة رئيسية، سُجلت أعلى زيادة في طلبات اللجوء عام ٢٠١٦ في بلدان أخرى في المنطقة، منها كوستاريكا والمكسيك. وواصلت المفوضية العمل مع بلدان المنطقة لتوسيع نطاق "ترتيب نقل الحماية"، الذي مكن الأشخاص المعرضين لدرجة عالية من المخاطر من الحصول على الحماية في الخارج، وأهابت ببلدان إعادة التوطين الأخرى الانضمام إلى هذه المبادرة الهامة. وفي كوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك، عملت المفوضية مع الشركاء على إنشاء مراكز إيواء جديدة وأماكن آمنة، بما في ذلك ترتيبات لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة. وفي جنوب تلك البلدان، ازداد أيضاً عدد طلبات اللجوء المقدمة من مواطنين فنزويليين، إذ قُدِّم نحو ٥٠ ٠٠٠ طلب في جميع أنحاء العالم خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٧.

٢٧- وفي آسيا، أدى النزاع في ولاية راخين الشمالية في ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى تجدد التشرّد، إذ فر زهاء ٧٤ ٠٠٠ شخص إلى بنغلاديش. وأفادت تقارير مقلقة بتعرض جماعة الروهينغا في ميانمار لانتهاكات، تشمل عمليات القتل والاغتصاب والاختفاء وإحراق المباني. ولم يُسمح للعاملين في المجال الإنساني بالوصول إلى معظم المناطق المتأثرة. ووصل بعض أولئك الذين فروا إلى بنغلاديش في أواخر عام ٢٠١٦ إلى مخيمات تستضيف أصلاً أكثر من ٣٢ ٠٠٠ لاجئ، بينما أقام آخرون في مخيمات مؤقتة أو وسط لاجئي المدن. وكانت إمكانية الحصول على الغذاء والمأوى والمساعدة محدودة للوافدين الجدد.

(١٢) انظر: <http://www.3rpsyriacrisis.org>.

٢٨- وواصلت المفوضية تعزيز تأهبها لحالات الطوارئ وقدرتها على الاستجابة. وقامت بتحديث "سياسة تفعيل الاستجابة في حالات الطوارئ والقيادة وأوجه المساءلة" لعام ٢٠١٥، ولا سيما بإدخال إعلان من "المستوى الأول" يُطلق عملية اتخاذ إجراءات تأهب تلقائية تحسباً لحالة تشرد محتملة. وأخذت المفوضية بأداة جديدة للتأهب لحالات الطوارئ بغية تسهيل تحليل المخاطر والإنذار المبكر وتقييم الاستعداد العملياتي. وفي عام ٢٠١٦، قُدمت مواد إغاثة أساسية تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٣,٨ مليون دولار إلى ٣١ بلداً من سبعة مخزونات عالمية، وتم القيام بأكثر من ٣٧٠ عملية نشر للموظفين في ٣٧ عملية استجابة في حالات الطوارئ. ووفقاً لنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين، مددت المفوضية مدة ولاية المنسقين الإقليميين المعنيين باللاجئين والمسؤولين عن قيادة تخطيط العمليات وتعبئة الموارد بشأن الحالات في بوروندي ونيجيريا وجنوب السودان وسوريا واليمن وأوروبا في عام ٢٠١٦.

٢٩- وواصلت المفوضية إعطاء الأولوية لإدارة المخاطر الأمنية، وخاصة في الأماكن البالغة المخاطر التي يعمل فيها نصف العاملين الميدانيين للمفوضية. ومن دواعي الأسى أن أحد موظفي المفوضية قُتل جراء إلقاء قنبلة في مقديشو بالصومال في تموز/يوليه ٢٠١٦. وتم، بعد شهر من هذه الحادثة، الإفراج عن ثلاثة من موظفي المفوضية اختطفوا في السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتسلط وفاة عدد من العاملين في الحقل الإنساني في أفغانستان ونيجيريا وجنوب السودان في بداية عام ٢٠١٧ مزيداً من الضوء على المخاطر الجسيمة القائمة في الكثير من البلدان في أنحاء العالم.

## جيم- دعم اللاجئين ومضيفيهم

٣٠- تماشياً مع إعلان نيويورك، مثل تزايد التزام الجهات العاملة في مجال التنمية بضممان تعزيز النظم والخدمات الوطنية وتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة، إلى جانب احتياجات اللاجئين، تحولاً هاماً في أساليب التصدي للتشرد القسري. وأصدر البنك الدولي في عام ٢٠١٦ تقريراً رئيسياً بعنوان "التشرد القسري: نحو نهج إنمائي يدعم اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً ومضيفيهم"، وعزز إلى حد كبير التعاون مع المفوضية. وفي الجولة الثامنة عشرة من الإقراض (٢٠١٧-١٩) منذ إنشاء مرفق القروض الميسرة، شملت مخصصات المؤسسة الإنمائية الدولية التابعة للبنك الدولي ١٤ مليار دولار للدول ذات الأوضاع الهشة والمتأثرة بالنزاع، وشباكاً فرعياً خاصاً بمقدار ملياري دولار للبلدان التي تستضيف اللاجئين. وعززت المفوضية أيضاً تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما من خلال عملية "الخطة الإقليمية المعنية باللاجئين والقدرة على التكيف" في الأردن ولبنان وتركيا، وفي البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

٣١- وبدأ عدد من البلدان المضيفة يوفر للاجئين إمكانية الاستفادة من مختلف نظم التأمين الصحي المنظمة على المستوى المحلي والوطني، ومن هذه الدول بنن، وبوركينا فاسو، وغينيا، ومالي، والسنغال، وتوغو. وفي مصر، وسعت الحكومة إمكانية حصول اللاجئين غير السوريين على خدمات الرعاية الصحية الأولية، بينما جرى في غانا نقل إدارة المرافق الصحية الخاصة باللاجئين من المفوضية إلى السلطات الوطنية. وبشكل أعم، تناول مشروع قانون جديد يتعلق بالهجرة إدماج الأجانب، بمن فيهم طالبو اللجوء واللاجئون، في الحياة الاجتماعية وسوق العمل



وتوفير خدمات الرعاية الصحية العامة والرفاه لهم. وفي إكوادور والمكسيك، أُدرج اللاجئون وطالبو اللجوء في البرامج والسياسات الاجتماعية على النطاق المحلي ونطاق الدولة؛ وفي أوغندا وغيرها من البلدان، أُدرج اللاجئون في خطة التنمية الوطنية. وفي إطار الخطة الإقليمية المعنية باللاجئين والقدرة على التكيف، تعاونت المفوضية مع المديرية العامة للتعاون الدولي والتنمية التابعة للمفوضية الأوروبية لإقامة مشروع كلفته ٢٠ مليون دولار لتحسين مستوى شبكات المياه في المناطق الحضرية التي تستضيف اللاجئين في لبنان.

٣٢- وأحرزت الدول أيضاً تقدماً هاماً في إدماج الأطفال اللاجئين في نظم التعليم الوطنية، فأتاح المجال لهؤلاء الأطفال لارتياح المدارس الوطنية في ٦٤ بلداً بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وعقب الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر لندن بشأن "دعم سوريا والمنطقة" المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٦، عزز الأردن ولبنان نظام "الدوام المزدوج" في المدارس، وسُجل ٩٠ في المائة من الأطفال اللاجئين السوريين في المدارس في مصر، وضاعفت تركيا جهودها لتشجيع التسجيل في المدارس. وفي جمهورية إيران الإسلامية، أُتيحت لجميع الأطفال الأفغان إمكانية الالتحاق بالمدارس المحلية، واستفاد من ذلك ٥٢ ٠٠٠ لاجئ أفغاني ليست لديه وثائق وأكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ لاجئ أفغاني آخر مسجل. ويعد انتقال الأطفال اللاجئين السودانيين إلى نظام التعليم الوطني في تشاد تطوراً آخر مرحباً به. وبالإجمال، أدى تعاون المفوضية مع الشراكة العالمية لأجل التعليم إلى إدماج اللاجئين في الخطط القطاعية الوطنية والجهوية المتعددة السنوات في الكاميرون، وتشاد، والنيجر، وباكستان، وجنوب السودان، وإلى توفير دعم إضافي لنظم التعليم الوطنية. وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن أكثر من نصف الأطفال اللاجئين في سن المدرسة (٣,٧ مليون من أصل ٦ ملايين) المشمولين بولاية المفوضية ما زالوا غير مسجلين في مدارس. ولتعزيز إمكانية الوصول إلى التعليم الجامعي، أطلقت المفوضية، ودعمتها في ذلك الحكومة الألمانية، "مبادرة اللاجئين الأكاديمية الألمانية ألبرت أينشتاين"، التي مكّنت أكثر من ٤ ٣٠٠ طالب لاجئ من ارتياح الجامعة في ٣٧ بلداً في عام ٢٠١٦. وبحلول نهاية عام ٢٠١٦، كان ٦ ٥٠٠ طالب لاجئ إضافي قد التحقوا بالتعليم العالي بواسطة برامج "التعلم الإلكتروني" في تسعة بلدان.

٣٣- وفيما يتعلق بسبل الرزق، قدمت الحكومة الإثيوبية تعهدات هامة في مؤتمر قمة القادة لعام ٢٠١٦، شملت توفير تراخيص عمل للاجئين في المجالات التي يُسمح فيها للعمال الأجانب بالعمل، وإتاحة أراضي الري لتمكين ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ والمجتمعات المضيفة من إنتاج المحاصيل. وفي ماليزيا، أقامت المفوضية شراكة مع الحكومة وإحدى الشركات الخاصة لإنشاء مشروع إرشادي لتسهيل إعطاء تراخيص عمل لـ ٣٠٠ لاجئ ميانماري. وفي الهند، ساعدت المفوضية اللاجئين على الحصول على تأشيرة طويلة الأجل أتاحت لهم العمل وتحصيل التعليم العالي وفتح الحسابات المصرفية. وفي إطار الخطة الإقليمية المعنية باللاجئين والقدرة على التكيف، أصدر الأردن تصاريح عمل للاجئين السوريين، وصدر مؤخراً نظام يُتيح للاجئين السوريين العمل في تركيا. وأطلقت الوكالة السويدية للتعاون الدولي في مجال التنمية مرفق ضمان ائتمان جزئي بمبلغ ١٥ مليون دولار لتغطية ٥٠ في المائة من خسائر إقراض اللاجئين، وذلك في الأردن، وكينيا، ولبنان، وأوغندا، في البداية. واعتمدت المفوضية أيضاً مُهجاً قائمة على السوق فيما يتعلق بسبل العيش، منها "نهج التدرج"، الذي أسفر عن نتائج إيجابية في كوستاريكا،



وإكوادور وموزامبيق. ويحقق العمل مع اللاجئين الحرفيين نتائج، إذ تمت مساعدة لاجئين ماليين في بوركينا فاسو على بيع منتجاتهم عن طريق محلات البيع بالتجزئة والمتاجر العاملة بواسطة الإنترنت في أوروبا. ووقعت المفوضية مذكرة تفاهم مع كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتهدف المذكرة الأولى إلى زيادة إمكانية حصول اللاجئين على عمل آمن ولائق وعلى فرص اقتصادية. وأصدرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٦ "مبادئ توجيهية بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين إلى سوق العمل"، بينما اعتمد مؤتمر العمل الدولي التوصية ٢٠٥ بشأن "العمالة والعمل اللائق من أجل القدرة على التكيف والسلام" في حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي تدعو إلى إدماج اللاجئين في أسواق العمل في البلدان المضيفة، مع توفير الدعم الدولي في هذا الشأن.

٣٤- ورَكَزَت المفوضية على تحقيق أقصى قدر من الابتكار والكفاءة في برامجها الهادفة إلى دعم اللاجئين. واستجابة للبحث الذي دل على أهمية الحصول على هاتف محمول والاتصال بشبكة الإنترنت بالنسبة إلى الكثير من اللاجئين، عملت المفوضية مع مشغلي ومنظمي الشبكة على جعل الربط بالشبكة أكثر يسراً وسهولة في طائفة من العمليات، بما في ذلك في إطار استجابتها الطارئة في أوغندا. وسعت المفوضية أيضاً إلى جعل الاتصال بين المنظمة واللاجئين فعالاً، بحيث يَكْمِل التفاعل الشخصي بإتاحته الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية والتواصل عبر فيسبوك أو واتس أب.

٣٥- وتمثّل أحد مجالات التقدم الأخرى في برنامج المفوضية للمساعدة النقدية<sup>(١٣)</sup>، التي بلغت ٦٨٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦. ويمثل هذا الرقم زيادة بنسبة ١١١ في المائة عن عام ٢٠١٥ (٣٢٥ مليون دولار)، بما يعني أن المفوضية وفّت بالتزام "الصفقة الكبرى" القاضي بمضاعفة التدخلات النقدية في غضون سنة واحدة فقط. وبينما أنفق ثلثا المساعدة النقدية في عام ٢٠١٦ في الشرق الأوسط، نَقَذَت المفوضية برامج مساعدة نقدية في ٦٠ عملية في أنحاء العالم، وهذا الرقم يعادل ضعف الرقم المسجل عام ٢٠١٢. ومثّل وضع ترتيبات مشتركة لإيصال الأموال النقدية، مع شركاء من بينهم برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف ومنظمات غير حكومية، إحدى الأولويات، باتباع نموذج "المرفق النقدي المشترك" الذي تستخدمه تسع وكالات إنسانية في الأردن، والذي يستطيع اللاجئون بواسطته أن يسحبوا مبالغ نقدية باستخدام آلية فحص حدقة العين المتصلة بنظام التسجيل البيومتری الخاص بالمفوضية. واستخدم نظام التسجيل وإدارة الحالات المحسّن الخاص بالمفوضية، ProGres in Partnership، في ١٥ عملية في نهاية عام ٢٠١٦. وسُجِّلَ أكثر من ٣ ملايين لاجئ في نظام تحديد الهوية البيومتری الخاص بالمفوضية، أو IrisGuard، الذي استُخدم في حالة سوريا.

## دال - الحلول

٣٦- يتم التوصل إلى حل عندما يحصل اللاجئون على مركز قانوني دائم يضمن حماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الوطنية. ويظل إيجاد حلول دائمة للاجئين في صميم ولاية المفوضية. وتشدد المفوضية على الحاجة إلى أن يكون النهج التقدّمي

(١٣) انظر: <http://www.unhcr.org/581363414.pdf>

الذي تتبعه المفوضية في إيجاد الحلول نخباً شاملاً يركز على إشراك جميع الجهات منذ بداية التشرد. وقد تمت تسوية بضعة نزاعات بإيجاد حلول سياسية لها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكن الاستراتيجيات الشاملة واصلت إحداث تقدم نحو إيجاد حلول لعدد من الحالات المطولة، بما في ذلك في سياقات هشة لم يتم فيها التوصل إلى حل نهائي للنزاع حتى الآن.

٣٧- ولا تزال "استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، المتمثلة في دعم العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة الاندماج المستدام، وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة" تمثل الإطار الجامع لإيجاد حلول للنزوح الأفغاني. وبالنظر إلى قدرة البلد المصدرة على الاستيعاب وإلى العنف المستمر، لم تعمل المفوضية على عودة اللاجئين إلى أفغانستان. ومع ذلك، قامت المنظمة، وفقاً لولايتها، بمساعدة أولئك الذين اختاروا العودة، بطرق منها تقديم منحة نقدية لتسهيل الاندماج من جديد. وعاد أكثر من ٣٨٤ ٠٠٠ لاجئ أفغاني إلى البلد في عام ٢٠١٦، وهو أعلى رقم خلال ١٢ سنة. وترجع هذه العودة إلى مجموعة معقدة من العوامل. ويقدر أن ما يقرب من ٦٩٠ ٠٠٠ أفغاني لا يحملون وثائق قد عادوا من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان. ودعت المفوضية حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود لتهيئة ظروف مواتية لعودة مستدامة، مشيرةً إلى أن ثمة حاجة إلى تحويل مبلغ الـ ١٥,٢ مليار دولار الذي تم التعهد به في "مؤتمر بروكسل المعني بأفغانستان" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بصورة عاجلة، إلى برامج ملموسة تديرها الحكومة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أُعيد تأكيد مبدأ العودة الطوعية والأمن والمندرجة في الاجتماع الثلاثي الثامن والعشرين المعقود بين حكومتي أفغانستان وباكستان والمفوضية.

٣٨- وتواصلت عمليات العودة الطوعية إلى الصومال، وإن حدثت منها الشواغل الأمنية، وعدم وصول المساعدة الإنسانية، والقدرة المحدودة على إعادة الاستيعاب. وواصل حلول الجفاف دفع الناس إلى النزوح داخل الصومال ومنها، إذ يقدر أن أكثر من ٧٦٦ ٠٠٠ قد شردوا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي هذه الظروف، سعت المفوضية إلى ضمان أن تكون عمليات العودة إلى الصومال مستنيرة وطوعية ومدعومة على النحو المناسب وأن يتم رصد عواقب العودة. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عاد أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ صومالي بصورة طوعية إلى الصومال، بما في ذلك نحو ٦٩ ٠٠٠ من كينيا. وعيّنت المفوضية مبعوثاً خاصاً معنياً بحالة اللاجئين الصوماليين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ورحبت بقرار الحكومة الصومالية تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

٣٩- وبالإجمال، عاد نحو ٥٥٢ ٢٠٠ لاجئ إلى بلدانهم الأصلية في عام ٢٠١٦. وإضافة إلى أفغانستان والصومال، حدثت عمليات عودة هامة إلى السودان (٣٧ ٢٠٠)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٣٤ ٤٠٠)، وكوت ديفوار (١٩ ٦٠٠)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ ٢٠٠)، ومالي (٩ ٨٠٠). وقامت المفوضية، مع حكومتي ميانمار وتايلند، بتسهيل عودة ٧١ شخصاً إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأعرب ١٥٠ شخصاً آخر عن اهتمامهم بالعودة. وهذه الخطوات الأولى مشجعة ويمكن أن تمهد السبيل لعمليات عودة عندما تكون الأوضاع مناسبة. وبين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٧، نظم زهاء ١٣ ٠٠٠ لاجئ نيجيري بأنفسهم عودتهم من الكاميرون، إذ نزح معظمهم إلى منطقة بانكي في شمال نيجيريا، في حين استمر ورود تقارير عن حدوث عمليات عودة قسرية. وكانت إمكانية الوصول إلى مناطق العودة،

حيث كان عدد كبير من الأشخاص لا يزالون مشردين داخلياً، محدودة. ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع الأول للجنة الثلاثية التي تضم المفوضية وحكومتى الكاميرون ونيجيريا في آب/أغسطس ٢٠١٧، بهدف ضمان عملية عودة طوعية ميسرة تتماشى مع المعايير الدولية.

٤٠- وإضافة إلى توفير حل دائم للاجئين، لا تزال إعادة التوطين تمثل أداة لا غنى عنها لتقاسم الأعباء والمسؤوليات. وفي عام ٢٠١٦، بلغت عمليات إعادة التوطين على النطاق العالمي رقماً عالياً لم تبلغه منذ ٢٠ سنة، إذ أحالت المفوضية ١٦٢ ٥٠٠ لاجئ وسُجِّل أكثر من ١٢٥ ٦٠٠ عملية رحيل. وكان حوالي نصف اللاجئين الذين أُعيد توطينهم من السوريين، في حين أن ٤٤ ٠٠٠ كانوا من أفريقيا جنوب الصحراء، وهذا أعلى رقم يُسجَّل من هذه المنطقة منذ نحو ١٥ سنة. وقُدِّم عدد من الدول التزامات جديدة، وخاصة بشأن اللاجئين السوريين، وازدادت أنشطة إعادة التوطين في أوروبا، إذ أُعيد توطين نحو ١٨ ٢٠٠ لاجئ في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن آيسلندا والنرويج وسويسرا.

٤١- وشكّل تعزيز مصداقية عمليات إعادة التوطين والثقة بها إحدى أولويات المنظمة. وأطلقت المفوضية "مشروع تحديد إعادة التوطين" في أيار/مايو ٢٠١٧، فضلاً عن بوابة بيانات لتحسين إمكانية الحصول على معلومات عن أنشطة إعادة التوطين<sup>(١٤)</sup>. ودعمت المفوضية آلية إعادة التوطين القطرية الناشئة والمبادرة العالمية لرعاية اللاجئين، اللتين أُطلقتا كلتاهما في مؤتمر قمة القادة المعني باللاجئين في عام ٢٠١٦. وللأسف، كاد يُقضى في عام ٢٠١٧ على عدة سنوات من الإنجازات الإيجابية لبرنامج إعادة التوطين العالمي. فعلى الرغم من أن عدد الأشخاص المعوزين يُقدر بـ ١,٢ مليون شخص، لم يكن يُتوقع أن يُتاح في عام ٢٠١٧ سوى ٩٣ ٢٠٠ مكان، أي بنسبة تقل ٤٣ في المائة عن عام ٢٠١٦. ويرجع هذا الهبوط بصورة رئيسية إلى انخفاض عدد الأماكن التي كان يُتوقع أن توفرها الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا يزال لديها، مع ذلك، أكبر برنامج إعادة توطين في العالم. وواصلت المفوضية الدعوة إلى إجراء زيادة كبيرة في أماكن إعادة التوطين، مشيرة إلى أن الاحتياجات تفوق الفرص بنسبة إلى ١٣ إلى ١.

٤٢- وواصلت المفوضية أيضاً الدعوة إلى زيادة المساعدة الدولية إلى البلدان التي التزمت بتمكين اللاجئين من الاندماج بشكل دائم. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقى ١٥١ ٠٠٠ لاجئ بوروندي سابق شهادات مواطنة في جمهورية تنزانيا المتحدة، بينما يجري النظر في قضايا ٥٠ ٠٠٠ آخرين. ورحبت المفوضية باعتبار الدمج المحلي لبعض اللاجئين أحد مكونات النهج الشاملة الهادفة إلى إيجاد حل لحالات اللجوء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اتفقت وفود من بلدان أفريقية والاتحاد الأفريقي والمفوضية، في اجتماع وزاري عُقد في جنيف، على الخطوات الأخيرة لإنهاء حالة لاجئي رواندا في نهاية عام ٢٠١٧. وفي إطار هذه العملية، أعربت الحكومات من جديد عن استعدادها لتوفير مركز قانوني بديل للاجئين الذين يختارون الاندماج محلياً، وشجعت في الوقت ذاته على اعتماد خيار العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة، مع دعم المفوضية لهذه العودة بحزمة من التدابير المعززة.

(١٤) انظر: [www.unhcr.org/resettlement-data.html](http://www.unhcr.org/resettlement-data.html).

٤٣- وإضافةً إلى إعادة التوطين التقليدية، دعت المفوضية الدول والشركاء الآخرين إلى توسيع المسارات التكميلية المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان ثالثة. وأبدى العديد من الدول استعداداً لتوسيع هذه المسارات، بطرق منها وضع أنظمة تتيح تنقل اليد العاملة، ولمّ شمل الأسرة، وتوفير فرص للدراسة. وفي الأردن ولبنان، أنشأت مبادرة يقودها المجتمع المدني "سجل مواهب" لتسهيل استخدام اللاجئين في بلدان ثالثة، وقد سُجل فيه، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أكثر من ٤٠٠٠ لاجئ. وأسفرت هذه المبادرة عن التزامات عقدها أصحاب عمل في أستراليا وكندا لاستخدام لاجئين أكفاء من بين المهاجرين ذوي المهارات في بلديهما. وبموجب "المبادرة اليابانية من أجل مستقبل اللاجئين السوريين"، سيُقبل حوالي ١٠٠ طالب سوري للدراسة لنيل شهادة الماجستير في الجامعات اليابانية خلال خمس سنوات، ابتداءً من عام ٢٠١٧. وواصلت الأرجنتين والبرازيل إصدار تأشيرات إنسانية للأشخاص الذين تضرروا من النزاع في الجمهورية العربية السورية، وهذه التأشيرات تتيح لهم السفر، ومن ثم، طلب اللجوء. وقامت حكومة ألمانيا، إضافةً إلى برامجها الخاصة بإعادة التوطين والقبول لأسباب إنسانية، بتمويل مشروع لتسهيل إعادة جمع لاجئين سوريين في لبنان وتركيا بأفراد أسرهم في ألمانيا.

## رابعاً- التشرد الداخلي

٤٤- لا يزال أكثر من ٤٠,٣ مليون شخص مشردين داخل بلدانهم في عام ٢٠١٦ بسبب النزاع المسلح، أو انتشار العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، مقارنةً بـ ٤٠,٨ مليون شخص في عام ٢٠١٥، بما في ذلك زهاء ٦,٩ مليون شخص سُردوا حديثاً. وكان أكبر عدد من الأشخاص المشردين داخلياً في كولومبيا (٧,٤ مليون)، والجمهورية العربية السورية (٦,٣ مليون)، والعراق (٣,٦ مليون). وكانت هناك أيضاً أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في أفغانستان (١,٨ مليون)<sup>(١٥)</sup> وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢,٢ مليون)، ونيجيريا (٢,٢ مليون)، والصومال (١,٦ مليون)، وجنوب السودان (١,٩ مليون)، والسودان (٢,٢ مليون)، وأوكرانيا (١,٨ مليون)، واليمن (٢ مليون).

٤٥- وعاد نحو ٦,٥ مليون شخص من المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية في عام ٢٠١٦، مقارنةً بـ ٢,٣ مليون في عام ٢٠١٥، بما في ذلك في اليمن، (٩٠٠ ٢٠٠)، وجنوب السودان (٧٥٢ ٣٠٠)، والجمهورية العربية السورية (٦٠٠ ٠٠٠)، والعراق (١,٤ مليون). على أنه يجب النظر إلى هذه الأرقام في سياق التشرد الجاري في أجزاء أخرى من هذه البلدان، الذي يعكس عدم استقرار الأوضاع الأمنية. وفي العراق، أفادت السلطات بأن نحو ٧٥٠ ٠٠٠ شخص سُردوا حديثاً بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧، إثر معركة ضارية جرت حول مدينة الموصل. وبالمثل، سُردت حديثاً أعداد كبيرة من الأشخاص في الجمهورية العربية السورية بالقرب من حلب في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، وفي مدينة الرقة وحوها في الربع الثاني من عام ٢٠١٧. وفي كولومبيا، أسفر القتال في منطقة ساحل المحيط الهادئ عن تشريد أكثر من ٧ ٣٠٠ شخص بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٧، على الرغم من اتفاق

(١٥) تجري مراجعة الأرقام المتعلقة بالتشرد في أفغانستان، ويتوقع إجراء تعديلات عليها.

السلام الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. ولا تزال الحالة في اليمن غامضة، وقد سُرد حديثاً هناك أكثر من ٧٠.٠٠٠ شخص في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٧.

٤٦- وتجلّى جل اهتمام المفوضية بالأشخاص المشردين داخلياً في عمليات طارئة كبرى مثل تلك التي جرت في العراق، وجنوب السودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن. ففي العراق، أُقيم نحو ١٢ مخيماً للأشخاص المشردين داخلياً، بالتعاون مع الحكومة. وفي اليمن، تلقى أكثر من ٨٥٠.٠٠٠ من المشردين داخلياً مواد إغاثة، وفي الجمهورية العربية السورية، تمّ الوصول إلى أكثر من ٤ ملايين من المشردين داخلياً.

٤٧- ويتمثل أحد الأهداف الهامة للاتجاهات الاستراتيجية للمفوضية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ في التصدي لحالات التشرد الداخلي بشكل حاسم ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من الشركاء، وفي إطار آليات التنسيق المنشأة. وعملت المفوضية، عند الاقتضاء، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إطار "المذكرة المشتركة بين المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالات المختلطة"، وأصدر المفوض السامي ومنسق أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رسالة تؤكد العناصر الأساسية للمذكرة. وظل تصدي المفوضية للتشرد الداخلي مستنداً إلى نظام مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات. وقد قادت المفوضية مجموعة الحماية العالمية، فضلاً عن مجموعات حماية وطنية وآليات شبيهة بمجموعات العمل في ٢٦ بلداً. وشاركت المفوضية في قيادة المجموعة العالمية المعنية بتوفير المأوى مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقادت ١١ من أصل ٢٦ مجموعة عمل قطرية في عام ٢٠١٦. وقامت مجموعة العمل العالمية المعنية بتنسيق وإدارة المخيمات، التي تقودها بصورة مشتركة المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة، بدعم ١٥ مجموعة عمل قطرية وهيكل شبيهة بمجموعات العمل في أنحاء مختلفة من العالم في عام ٢٠١٦.

٤٨- ودعمت المفوضية الدول لتعزيز قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وفي مالي، وضعت لجنة تقنية مخصصة مسودة أولى لقانون وطني بشأن الأشخاص المشردين داخلياً، وذلك بدعم من المفوضية. وفي نيجيريا، عملت المفوضية مع الحكومة على وضع إطار سياسي لعودة الأشخاص المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، وشددت على ضرورة أن تكون العودة طوعية وعلى توفير معلومات كافية في هذا الشأن. وفي أوكرانيا، دعت المفوضية جميع الجهات الفاعلة إلى أن تضمن للأشخاص المشردين، دون قيود، التمتع بالفوائد والحقوق، فضلاً عن حرية التنقل. ورحبت بالدور الأنشط الذي تؤديه الحكومة في تنسيق المساعدة الإنسانية وبجهودها الهادفة إلى تمكين الأشخاص المشردين داخلياً من الحصول على معونة قانونية مجانية. وعملت المفوضية أيضاً مع الشركاء على تنفيذ برامج المساعدة النقدية في حالات التشرد الداخلي.

## خامساً- انعدام الجنسية

٤٩- يُقدر أنه كان يوجد في عام ٢٠١٦ ما لا يقل عن ١٠ ملايين شخص عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم، رغم أن المعلومات الإحصائية المتوفرة للمفوضية لا تشير إلا إلى ٣,٢ مليون شخص عديمي الجنسية في ٧٤ بلداً. وقد واصلت المفوضية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، معالجة

الفارق الكبير بين الرقم المقدر لعدد الأشخاص العديمي الجنسية والرقم الذي أُتيح لها، وذلك من خلال إجراء ودعم دراسات في عدة بلدان، منها النمسا، وكوت ديفوار، والنرويج، والسويد.

٥٠- وقد ساهم العديد من التطورات في تحقيق أهداف حملة المفوضية المسماة #IBelong (أنا أنتمي) للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤. ففي عام ٢٠١٦، حصل أكثر من ٦٠ ٨٠٠ شخص من الأشخاص العديمي الجنسية على جنسية، أو تم تأكيد جنسيتهم، وذلك في ألبانيا، وإستونيا، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وماليزيا، والاتحاد الروسي، والسويد، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان. وفي كينيا، تلقى نحو ٥٠٠ ١ شخص من الأشخاص العديمي الجنسية شهادات مواطنة إثر الاعتراف بأقلية ماكوندي، وهي أقلية إثنية كانت عديمة الجنسية سابقاً، بوصفها القبيلة الثالثة والأربعين في البلد في شباط/فبراير ٢٠١٧. وجرى أيضاً تأكيد جنسية أكثر من ٤ ٠٠٠ شخص من خلال عملية تسجيل ثلاثية مستمرة قادتها المفوضية وحكومتا إندونيسيا والفلبين.

٥١- واعتمد عدد من الدول إصلاحات تشريعية وسياساتية لتحديد حالات انعدام الجنسية، والحد منها، ومنع نشوئها، مع التركيز بوجه خاص على سد الثغرات التي قد تُبقي الأشخاص بلا جنسية منذ الولادة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الحكومة النابندية "توجيهاً وتدابير" يمكن أن تفضي إلى حصول نحو ٨٠ ٠٠٠ طفل وشاب عديمي الجنسية على جنسية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت مدغشقر أول دولة تقوم بإصلاح قانونها المتعلق بالجنسية منذ إطلاق حملة #IBelong، إذ سمحت للأم المدغشقرية بمنح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الأب المدغشقري. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، صدّق وزراء من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على "خطة عمل بالنجول للقضاء على انعدام الجنسية في غرب أفريقيا"، التي تحدد تدابير ملموسة للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، وهي خطة ملزمة قانونياً. وأحرز أيضاً تقدم ذو شأن في الأمريكتين، باعتماد البرازيل وأكوادور تشريعات لوضع تدابير لتحديد انعدام الجنسية وتسهيل تجنيس الأشخاص العديمي الجنسية.

٥٢- وظلت دعوة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بانعدام الجنسية وضمان تنفيذها واحدة من الأولويات. وبانضمام غينيا - بيساو إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ازداد العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ٨٩ و ٦٨ دولة، على التوالي. وتماشياً مع "خطة العمل العالمية للقضاء على انعدام الجنسية" التي وضعتها المفوضية، أسفر اجتماع عقدته جامعة الدول العربية والمفوضية حول "الانتماء والهوية القانونية" عن توصيات لمنع نشوء حالات انعدام جنسية والحد منها في المنطقة، بطرق منها زيادة مواءمة قوانين الجنسية مع المعايير الدولية. ودعمت الدول المشاركة في "مجموعة أصدقاء" حملة #IBelong عدة مبادرات هامة، بما في ذلك اعتماد قانون بشأن الحق في الجنسية في دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتعاونت المفوضية أيضاً مع اليونيسيف بشأن إقامة تحالف من أجل "ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية" ومع البنك الدولي بشأن مبادرة لزيادة فرص حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على وثائق هوية قانونية.

٥٣- وعلى الرغم من هذه الإنجازات الهامة، لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير لتحقيق الأهداف الطموحة لحملة #IBelong. ومن المقرر أن يُقاس رسمياً، لأول مرة في عام ٢٠١٧،

التقدم المحرز في تنفيذ "خطة العمل العالمية للقضاء على انعدام الجنسية". وقد سعت المفوضية إلى تعزيز التعاون مع الدول وغيرها من الشركاء لمنع نشوء حالات انعدام الجنسية وتسويتها في جميع أنحاء العالم، وفي غضون ذلك، ضمان بيئة حماية مواتية للأشخاص العديمي الجنسية.

## سادساً - التبرعات لمفوضية شؤون اللاجئين

٥٤- كانت الميزانية السنوية للمفوضية لعام ٢٠١٦ تبلغ ٧,٥ مليار دولار<sup>(١٦)</sup>، وتشمل ميزانية أولية مقدارها ٦,٤ مليار دولار أقرتها اللجنة التنفيذية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١ مليار دولار لتسع ميزانيات تكميلية لتلبية الاحتياجات الطارئة غير المتوقعة، وتخفيضاً للميزانية قدره ٤٣,٤ مليون دولار. وشمل هذا التخفيض نقصاناً بمقدار ٣٨,٤ مليون دولار في أفريقيا بسبب مراجعة أعداد الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في تشاد، وبمقدار ٥ ملايين دولار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نتيجة للمواءمة مع الخطة الإقليمية المعنية باللاجئين والقدرة على التكيف.

٥٥- وتلقت المفوضية دعماً مالياً قوياً من الجهات المانحة: ففي عام ٢٠١٦، بلغت التبرعات ٣,٩ مليار دولار، ومجموع الأموال المتاحة ٤,٤ مليار دولار. ومثل ذلك زيادة إجمالية في التمويل المتاح قدرها ٧٠٥ مليون دولار، أو بنسبة ١٩ في المائة، مقارنة بعام ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، تقلصت فجوة تمويل المفوضية من ٣,٥ مليار دولار، أو ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٥، إلى ٣,١ مليار دولار، أو ٤١ في المائة، في عام ٢٠١٦. غير أن المتطلبات الإجمالية لعام ٢٠١٦ ازدادت أيضاً بمقدار ٢٧٧,٣ مليون دولار، أو بنسبة ٤ في المائة، مقارنة بالمتطلبات النهائية لعام ٢٠١٥.

٥٦- ومن أصل الأموال المتاحة للمفوضية، لم يتم تخصيص ٥٦٢,٦ مليون دولار فقط، أو ١٤ في المائة؛ بما يسمح للمفوضية بإنفاق أموال عندما وحيثما تنشأ حاجة إلى ذلك. وهذا جزء من اتجاه انحداري مقلق لنصيب التمويل غير المخصص بشكل محدد، أو المخصص بشكل واسع، من ٥٢ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٦. والأموال المتبقية، إما أنها مخصصة بشكل دقيق لبلد أو مكان أو قطاع معين (٦٥ في المائة)، أو مخصصة بشكل أوسع على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي أو مستوى الأوضاع أو المواضيع (٢٠ في المائة).

٥٧- وعلى الرغم من أن المفوضية واصلت تنويع مصادر دخلها، فإن نصيب المساهمات في عام ٢٠١٦ ظل مستقراً نسبياً، مقارنة بالأعوام السابقة: ٨٧ في المائة من الحكومات، و ٩ في المائة من القطاع الخاص و ٣ في المائة من صناديق الأمم المتحدة و ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وورد أكثر من ٥٧ في المائة من التبرعات من ثلاث جهات رئيسية تتبرع للمفوضية، وقدمت الجهات المتبرعة العشرة الأولى ٨٠ في المائة من التبرعات. وازدادت مساهمات الحكومات من ٣ مليارات دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٣,٤ مليار دولار في عام ٢٠١٦. أما مساهمات القطاع الخاص، وهو ثاني أكبر جهة متبرعة للمفوضية، فقد ازدادت من ٢٨٣,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٣٥١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦.

(١٦) يوضح الجدول ٢ توزيع الميزانية بحسب المنطقة والركيزة.

٥٨- وعملت المفوضية مع ٩٥٥ شريكاً في عام ٢٠١٦، من بينهم منظمات غير حكومية ومؤسسات حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة. وأنفق لهؤلاء الشركاء مبلغ ١,٤ مليار دولار، أو نحو ٣٦ في المائة من الإنفاق السنوي للمفوضية. ومن أصل هذا المبلغ، ذهب ما يقرب من ١,١ مليار دولار إلى ٧٧١ منظمة غير حكومية وطنية أو دولية. وتماشياً مع التزامات "الصفقة الكبرى" للمفوضية، قُدم ٤٤٣ مليون دولار - أي أكثر من ٣٠ في المائة من مجموع الأموال المقدمة إلى الشركاء - إلى منظمات غير حكومية وطنية.

## سابعاً- الإصلاح، والمساءلة، والرقابة

٥٩- في ضوء التحديات التي تواجهها المفوضية والأشخاص الذين تعنى بهم، يجري القيام بعدد من العمليات لضمان أن تكون المنظمة "ملائمة للغرض". وقد أوصى تقييم تنظيمي سريع أولي أجري في إطار عملية مراجعة أطلقت عام ٢٠١٦ بإعادة المواءمة الاستراتيجية لوظائف ونظم المقر العام للمفوضية لضمان الدعم الأمثل للعمليات الميدانية. ويجري تنفيذ المرحلة الثانية من عملية المراجعة في عام ٢٠١٧. وفي موازاة ذلك، حرصت المفوضية، من خلال "استراتيجية الموارد البشرية" التي وضعتها للفترة ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١، على أن تكون القوى العاملة على درجة مناسبة من المهارة والتنوع. وأحرز تقدم كبير بشأن تحليل القوى العاملة لجعل اتخاذ القرارات المتعلقة بالموارد البشرية تقوم على بيانات صحيحة، وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام القوى العاملة المنتسبة. واعتمد إطار تعيين وفقاً لـ "نهج الرتبة بناءً على الوظيفة"، ويدخل هذا الإطار حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٧. ولا تزال المفوضية ملتزمة بضمان وجود قوى عاملة حاضنة للغير ومتسامحة ومتنوعة، بما في ذلك من خلال الاستناد بدرجة أكبر إلى البيانات المتعلقة بنوع الجنس والتنوع في القرارات المتعلقة بالتوظيف؛ واتخاذ التدابير للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وإدماج التعليم المتعلق بالاحتضان والتنوع والتحفيز اللاواعي في برامج الإدارة في المفوضية.

٦٠- وقدم أمين مظالم المفوضية مساعدة فيما يقرب من ١٨٠ حالة فردية، وأسدى المشورة لـ ٢٤٥ موظفاً عن طريق شبكة "المستشارين المعنيين بمكان العمل الجدير بالاحترام". وقدم مكتب الأخلاقيات أيضاً الدعم، مباشرة أو عبر مراكز تنسيق، لكامل القوى العاملة للمفوضية في ١٢٨ بلداً، وعالج ١٨٠ قضية فردية تتعلق بمشورة أو شكاوى ذات صلة بالأخلاقيات، فضلاً عن برنامج كشف مالي يشمل أكثر من ١ ٥٠٠ موظف. وتماشياً مع تقرير الأمين العام "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين" الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٧، وضعت المفوضية استراتيجية على نطاق المنظمة لتعزيز سياستها المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً في هذا المجال.

٦١- وأسفرت عملية مراجعة خارجية أجريت لوظائف الرقابة في المفوضية عن نتائج تضمنت توصية باتخاذ عدد من التدابير لضمان المزيد من الاتساق والتنسيق، باستخدام نهج قائم على المخاطر. واستجابة لهذه التوصية، يجري دمج خدمات مراجعة الحسابات الداخلية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة دمجاً أوثق في هيكل الرقابة العام للمفوضية. وبعد أن قام المكتب المذكور بمراجعة مختلف سياسات وعمليات ومقرات المفوضية، أصدر ٢٦ تقرير مراجعة حسابات في عام ٢٠١٦، ويُنتظر أن يُكمل زهاء ٣٠ تقريراً آخر في



عام ٢٠١٧. وعقدت اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة، بصورة مستقلة، ثلاثة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمناقشة مجموعة من مسائل الرقابة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة الحسابات، ومنع الغش، والإدارة المالية.

٦٢- وعلى غرار ما جرى في عام ٢٠١٥، سجل ما يقرب من ٢٠٠٠ شكوى لدى مكتب المفتش العام في عام ٢٠١٦، تعلق زهاء ٤٠٠ شكوى منها بسوء سلوك موظفين. وفتح ١٠٠ تحقيق تناولت في الغالب قضايا تتعلق بالغش، ولا سيما في عمليات تحديد وضع اللاجئين وإعادة التوطين. ورداً على ذلك، وضعت المفوضية إطاراً لإدارة المخاطر، وأنشأت سجلات مفصلة للمخاطر، وأطلقت على شبكة الإنترنت برنامج توعية بشأن الغش، وواصلت تطوير كتيبيها المتعلق بمنع الغش. ولاحظت المفوضية أن أكثر من ثلث ميزانيتها ينفق على الشركاء، الأمر الذي حملها على زيادة تعزيز إدارتها لهذه العلاقات وتطبيق نهج لمراجعة الحسابات يقوم على المخاطر من أجل تعزيز مساءلة الشركاء. واعتمدت عدة كيانات للأمم المتحدة "بوابة الشركاء" التي أنشأتها المفوضية في عام ٢٠١٤ بوصفها نهجاً يمثل أفضل الممارسات في مجال الإدارة وتقاسم المعلومات.

٦٣- وأحرزت المفوضية تقدماً في تنفيذ التزاماتها بموجب "الصفقة الكبرى"، التي أقرت في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في أيار/مايو ٢٠١٦ للعمل على تحقيق المزيد من الاتساق والكفاءة والشفافية والمساءلة. وشملت الالتزامات نقل قدر أكبر من نفقات البرامج إلى المستجيبين الوطنيين وتعزيز بناء قدراتهم، وتخفيض تكلفة عمليات الشراء والخدمات اللوجستية، وضمان مشاركة النساء والفتيات المراهقات مشاركة مجدية وعلى قدم المساواة في عمليات وهياكل صنع القرار. وبغية ضمان المتابعة المتسقة، عينت المفوضية نقاط تنسيق لمسارات العمل العشرة جميعها، كما عينت موظفاً كبيراً ليتولى عملية التنسيق الشاملة. وتسترشد المنظمة في جهودها في هذا الصدد بخطة عمل مفصلة سيُضطلع بها قبل الموعد النهائي للتنفيذ في عام ٢٠٢٠. وأخيراً، سيبلغ تعزيز التنسيق والانخراط ذروته في عام ٢٠١٦ بإصدار "سياسة المفوض السامي بشأن المساءلة تجاه السكان المتضررين" في عام ٢٠١٧ من أجل إضفاء المزيد من الاتساق على المبادرات والسياسات القائمة.

## ثامناً - الخلاصة

٦٤- كان عام ٢٠١٦ عاماً هاماً لنظام حماية اللاجئين، إذ تم فيه اعتماد إعلان نيويورك وتحقيق عدد من أوجه التقدم الملموسة من حيث ضمان إتاحة الدعم والمساعدة للاجئين وللمجتمعات المضيفة، وتمكين اللاجئين من إيجاد سبل عيش منتجة ريثما تتوفر حلول لتشردهم. بيد أن اعتماد إعلان نيويورك لن يمثل نقطة تحول إلا إذا تم تحويل الالتزامات الهامة التي يتضمنها إلى عمل. وسيشكل وضع اتفاق عالمي قوي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨ لتقاسم الأعباء والمسؤوليات المتعلقة بحركات اللجوء الواسعة النطاق على نحو أكثر إنصافاً ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي في العام المقبل. وستواصل المفوضية، طوال هذه العملية، العمل مع الدول والشركاء الآخرين لتنفيذ ولايتها المتمثلة في توفير الحماية وإيجاد الحلول، والسعي إلى حفز التعاون الدولي نيابة عن الأشخاص الذين تعنى بهم.

# الجدول ١

اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمشردون داخلياً، والعائدون (لاجئون ومشردون داخلياً) وعديمو الجنسية، وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية، حسب بلد/إقليم اللجوء، في نهاية عام ٢٠١٦

جميع البيانات مؤقتة وخاضعة للتغيير

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء	من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>	لاجئون أُعيدوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup>	مشردون داخلياً أُعيدوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
أفغانستان	٥٩ ٧٧١	-	٥٩ ٧٧١	٥٩ ٧٧١	١٢٨	٣٨٣ ٩٥١	١ ٧٩٧ ٥٥١	-	-	١١٤ ٢٢١	٢ ٣٥٥ ٦٢٢
ألبانيا <sup>(١٠)</sup>	١٣٨	-	١٣٨	١٣٧	٢ ٧٥٢	-	-	-	٤ ٩٢١	-	٧ ٨١١
الجزائر <sup>(١١)</sup>	٩٤ ٢٣٢	-	٩٤ ٢٣٢	٩٠ ٢٢٧	٥ ٧١٢	٥	-	-	-	-	٩٩ ٩٤٩
أنغولا <sup>(١٢)</sup>	١٥ ٥٥٥	-	١٥ ٥٥٥	٢٦٨	٣٠ ١٤٣	-	-	-	-	-	٤٥ ٦٩٨
أنغويلا	١	-	١	١	-	-	-	-	-	-	١
أنتيغوا وبربودا	٤	-	٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤
الأرجنتين	٣ ٢٩٣	-	٣ ٢٩٣	٥٠	٣ ٩٩١	-	-	-	-	١٨١	٧ ٤٦٥
أرمينيا	٣ ٣١٣	١٤ ٥٧٣	١٧ ٨٨٦	٦ ٩٤٤	٨٢	-	-	-	٥١٢	-	١٨ ٤٨٠
آروبا	١	-	١	١	٤	-	-	-	-	-	٥
أستراليا <sup>(١٣)</sup>	٤٢ ١٨٨	-	٤٢ ١٨٨	-	٢٩ ٥٩٠	-	-	-	-	-	٧١ ٧٧٨
النمسا	٩٣ ٢٥٠	-	٩٣ ٢٥٠	-	٧٦ ٤٠٩	-	-	-	٩٣٧	-	١٧٠ ٥٩٦
أذربيجان	١ ١٩٣	-	١ ١٩٣	١ ١٩٣	٢٣٠	-	٦١٣ ١٢٩	-	٣ ٥٨٥	-	٦١٨ ١٣٧
جزر البهاما	١٣	-	١٣	١٣	١٨	-	-	-	-	-	٣١
البحرين	٢٧١	-	٢٧١	٢٧١	١١١	-	-	-	-	-	٣٨٢
بنغلاديش <sup>(١٤)</sup>	٣٣ ٢٠٧	٢٤٣ ٠٠٠	٢٧٦ ٢٠٧	٣٣ ٢٠٧	١	-	-	-	-	-	٢٧٦ ٢٠٨
بربادوس	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	٢
بيلاروس	١ ٦٥٠	-	١ ٦٥٠	٥١١	٢٣١	-	-	-	٦ ١٨٢	-	٨٠ ٦٣
بلجيكا	٤٢ ١٦٨	-	٤٢ ١٦٨	-	٢٤ ١١١	-	-	-	٢ ٦٣٠	-	٦٨ ٩٠٩
بليز	-	-	-	-	٢ ٤٣١	-	-	-	-	١ ٧٠٩	٤ ١٤٠
بنن	٨٠٩	-	٨٠٩	٨٠٩	٢٢٦	-	-	-	-	-	١ ٠٣٥
برمودا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء	من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup>	لاجئون أعيانوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup>	أشخاص داخلياً مشردون داخلياً أعيانوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٧٨٦	-	٧٨٦	١٥٤	٣	-	-	-	-	-	٧٨٩
بونير، سانت أوستاتيوس، وسابا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	٥ ٢٧١	-	٥ ٢٧١	٥ ٢٧١	٥٣	٥	٩٨ ٣٢٤	-	٤٩	٥٢ ٤٣٧	١٥٦ ١٣٩
بوتسوانا	٢ ٠٩٣	-	٢ ٠٩٣	٢ ٠٩٣	٨٠	-	-	-	-	٦٥٩	٢ ٨٣٢
البرازيل	٩ ٦٨٩	-	٩ ٦٨٩	١ ٨٢٩	٣٥ ٤٦٤	-	-	-	٤	٢٢ ٩٣٠	٦٨ ٠٨٧
جزر فيرجن البريطانية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بروني دار السلام	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠ ٥٢٤	-	٢٠ ٥٢٤
بلغاريا	١٧ ٨١٤	-	١٧ ٨١٤	١٧ ٨١٤	١٦ ٠٤٢	-	-	-	٦٧	-	٣٣ ٩٢٣
بوركينافاسو	٣٢ ٥٥٢	-	٣٢ ٥٥٢	٣٢ ٥٥٢	١٢٤	-	-	-	-	-	٣٢ ٦٧٦
بوروندي	٥٧ ٤٦٩	-	٥٧ ٤٦٩	٥٧ ٤٦٩	٣ ٦١٣	٤ ١١٧	١٤١ ٢٢١	-	٩٧٤	٦٥٥	٢٠٨ ٠٤٩
كابو فيردي	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٥	-	١١٥
كمبوديا	٦٦	-	٦٦	٦٤	١٧٧	-	-	-	-	-	٢٤٣
الكاميرون	٣٤٨ ٦٧٢	٢٦ ٧٤٣	٣٧٥ ٤١٥	٣٧٥ ٤١٥	٣ ٢٥١	١٣٤	١٩٨ ٨٨٩	١٨ ٢١٣	-	٣٣	٥٩٥ ٩٣٥
كندا	٩٧ ٣٣٢	-	٩٧ ٣٣٢	-	٢٣ ٩٣٥	-	-	-	-	-	١٢١ ٢٦٧
جزر كايمان	١٨	-	١٨	٦	٢٤	-	-	-	-	-	٤٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢ ١١٥	-	١٢ ١١٥	١١ ٣٧٦	٣٠٤	٣٤ ٤٠٣	٤١١ ٧٨٥	-	-	-	٤٥٨ ٦٠٧
تشاد	٣٩١ ٢٥١	-	٣٩١ ٢٥١	٣٧٩ ٢٦٦	١ ٩٠٩	٢٨	١٢٤ ٣٤٢	-	-	٣٦ ٧١٨	٥٥٤ ٢٤٨
شيلي	١ ٧٣٧	-	١ ٧٣٧	٥٩	٣ ٢٢٣	-	-	-	-	-	٤ ٩٦٠
الصين <sup>(١٥)</sup>	٣١٧ ٢٥٥	-	٣١٧ ٢٥٥	١٥٨	٦٦٨	-	-	-	-	-	٣١٧ ٩٢٣
الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية	١١٠	-	١١٠	-	-	-	-	-	-	-	١١٠
الصين، منطقة ماكاو الإدارية	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	-	٥
كولومبيا	٢٥٨	-	٢٥٨	٦٧	٣٨٦	٢٠٤	٧ ٤١٠ ٨١٦	-	١١	-	٧ ٤١١ ٦٧٥
جزر القمر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية الكونغو	٤٦ ٤٥٧	-	٤٦ ٤٥٧	٤٦ ٤٥٧	٦ ٦٧٥	١١	١٥ ٣٠٣	-	-	٣ ١٥٢	٧١ ٥٩٨
كوستاريكا	٤ ١٨٠	-	٤ ١٨٠	٤ ١٨٠	٣ ٦٤٦	-	-	-	١٢٧	-	٧ ٩٥٣
كوت ديفوار <sup>(١٦)</sup>	١ ٣٩٩	-	١ ٣٩٩	١ ٣٩٩	٢٨٤	١٩ ٥٥٢	-	-	٦٩٤ ٠٠٠	١١٨	٧١٥ ٣٥٣
كرواتيا	٣٠٤	-	٣٠٤	٣٠٤	٥٥٧	٤٤	-	-	٢ ٨٧٣	١٤ ٥١٨	١٨ ٢٩٦
كوبا	٣١٦	-	٣١٦	٢٠٢	٢٧	-	-	-	-	-	٣٤٣
كوراساو	٥٤	-	٥٤	٥٤	٥٧	-	-	-	-	-	١١١
قبرص <sup>(١٧)</sup>	٨ ٤٨٤	-	٨ ٤٨٤	٥٧٢	٣ ٠٨٨	-	-	-	-	٦ ٠٠٠	١٧ ٥٧٢

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء		من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup>	لاجئون أعيانوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup>	مشردون داخلياً أعيانوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
تشيكيا	٣ ٦٤٤	—	٣ ٦٤٤	—	—	٧٧٥	—	—	—	١ ٥٠٢	—	٥ ٩٢١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥١ ٩٥٦	—	٤٥١ ٩٥٦	٣٤٣ ٩٠٤	١٣ ٢٢٣	١٣ ٢٢٧	٢ ٢٣٢ ٩٠٠	٦١٩ ٦٠٠	—	—	—	٣ ٣١٩ ٠٠٦
الدانمرك	٣٣ ٥٠٧	—	٣٣ ٥٠٧	—	—	٦ ٣٣٩	—	—	—	٧ ٦١٠	—	٤٧ ٤٥٦
جيبوتي	١٧ ٦٨٣	—	١٧ ٦٨٣	١٧ ٦٨٣	—	٨ ٠٦١	—	—	—	—	١١٨	٢٥ ٨٦٢
دومينيكا	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الجمهورية الدومينيكية <sup>(١٨)</sup>	٥٩٢	—	٥٩٢	٥٩٢	—	٧٩٦	—	—	—	—	—	١ ٣٨٨
إكوادور	٦٠ ٥٢٤	٤٢ ٣٢٤	١٠٢ ٨٤٨	١٨ ٩٥٠	—	٢٤ ٥٤٢	—	—	—	—	—	١٢٧ ٣٩٠
مصر	٢١٣ ٥٣٠	—	٢١٣ ٥٣٠	١٤٣ ٥٣٠	—	٤٩ ٨٧٧	—	—	—	١٩	—	٢٦٣ ٤٢٦
السلفادور	٤٥	—	٤٥	٤٥	—	١	—	—	—	—	٩ ٨٠٠	٩ ٨٤٦
غينيا الاستوائية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
إريتريا	٢ ٣٤٢	—	٢ ٣٤٢	٢ ٣٤٢	١	٨	—	—	—	—	١٦	٢ ٣٦٧
إستونيا <sup>(١٩)</sup>	٣٢٢	—	٣٢٢	—	—	٤٣	—	—	—	٨٢ ٥٨٥	—	٨٢ ٩٥٠
إثيوبيا	٧٩١ ٦٣١	—	٧٩١ ٦٣١	٧٩١ ٦٣١	١	١ ٩٦٤	—	—	—	—	٥٣٧	٧٩٤ ١٣٣
فيجي	١٢	—	١٢	١٢	—	٢	—	—	—	—	—	١٤
فنلندا	١٨ ٤٠١	—	١٨ ٤٠١	—	—	٥ ٦٠٠	—	—	—	٢ ٦٧١	—	٢٦ ٦٧٢
فرنسا	٣٠٤ ٥٤٦	—	٣٠٤ ٥٤٦	—	—	٦٢ ٧٧١	—	—	—	١ ٣٧٠	—	٣٦٨ ٦٨٧
غابون	٩٣١	—	٩٣١	٩٣١	١	١ ٩٠٩	—	—	—	—	—	٢ ٨٤١
غامبيا	٧ ٩٤٠	—	٧ ٩٤٠	٧ ٩٤٠	—	—	—	—	—	—	—	٧ ٩٤٠
جورجيا	١ ٥١٣	٦١٢	٢ ١٢٥	٩٤١	—	٣١٢	٢٧٣ ٧٦٥	—	—	٥٨٠	—	٢٧٦ ٧٨٢
ألمانيا	٦٦٩ ٤٨٢	—	٦٦٩ ٤٨٢	—	—	٥٨٧ ٣٤٦	—	—	—	١٢ ٠١٧	—	١ ٢٦٨ ٨٤٥
غانا	١١ ٨٦٥	—	١١ ٨٦٥	١١ ٨٦٥	—	١ ٣٧١	—	—	—	—	—	١٣ ٢٣٦
اليونان	٢١ ٤٨٤	٢٤ ٩٤٣	٤٦ ٤٢٧	—	—	٣٩ ٩٨٦	—	—	—	١٩٨	—	٨٦ ٦١١
غرينادا	١	—	١	١	—	—	—	—	—	—	—	١
غواتيمالا	٣٠٠	—	٣٠٠	٢١٧	—	٢	—	—	—	—	٢٣ ٩٠٠	٢٤ ٢٠٢
غينيا	٥٠ ٦٨	—	٥٠ ٦٨	٥٠ ٦٨	—	١٠٨	—	—	—	—	—	٥ ١٧٦
غينيا - بيساو	٩ ٢٦٣	—	٩ ٢٦٣	٩ ٢٦٣	—	٣٢	—	—	—	—	—	٩ ٢٩٥
غيانا	١١	—	١١	١١	—	—	—	—	—	—	—	١١
هايتي <sup>(٢٠)</sup>	٥	—	٥	٥	—	٥	—	—	—	٢ ٣٠٢	—	٢ ٣١٢
هندوراس	١٦	—	١٦	١٢	—	١٠	١٧٤ ٠٠٠	—	—	—	٤ ٨٠٠	١٧٨ ٨٢٦
هنغاريا	٤ ٧٤٨	—	٤ ٧٤٨	٦٧	—	٣ ٤١٣	—	—	—	١٣٥	—	٨ ٢٩٦

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء	من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup> أعيادوا <sup>(٥)</sup>	لاجئون أعيادوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup>	مشردون داخلياً أعيادوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
آيسلندا <sup>(٢١)</sup>	١٧٩	—	١٧٩	—	١٦١	—	—	—	١٣١	—	٤٧١
الهند	١٩٧ ٨٥١	—	١٩٧ ٨٥١	٢٤ ٥٩٤	٩ ٢١٩	—	—	—	—	—	٢٠٧ ٠٧٠
إندونيسيا	٧ ٨٢٧	—	٧ ٨٢٧	٧ ٨٢٧	٦ ٥٧٨	—	—	—	—	—	١٤ ٤٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٧٩ ٤٣٥	—	٩٧٩ ٤٣٥	٩٧٩ ٤٣٥	٩١	١١	—	—	—	—	٩٧٩ ٥٣٧
العراق <sup>(٢٢)</sup>	٢٦١ ٨٨٨	—	٢٦١ ٨٨٨	٢٦١ ٨٨٨	١١ ٤٥٨	١٥٧	٣ ٦٠٤ ٢٨٥	١ ٣٩٧ ٠١٦	٤٨ ٢٠٠	٣ ١٦٢	٥ ٣٢٦ ١٦٦
آيرلندا	٥ ٧٣١	—	٥ ٧٣١	٩٨	٤ ٣٢٢	—	—	—	٩٩	—	١٠ ١٥٢
إسرائيل <sup>(٢٣)</sup>	٤١١	٣٢ ٥٣٥	٣٢ ٩٤٦	٤ ٧٨١	١١ ٦٧٧	—	—	—	٤٢	—	٤٤ ٦٦٥
إيطاليا	١٤٧ ٣٧٠	—	١٤٧ ٣٧٠	—	٩٩ ٩٢١	—	—	—	٧٠١	—	٢٤٧ ٩٩٢
جامايكا	١٥	—	١٥	١٥	٩	—	—	—	—	—	٢٤
اليابان <sup>(٢٤)</sup>	٢ ٥١٤	—	٢ ٥١٤	٣٨٦	١٨ ٨٠١	—	—	—	٦٢٦	—	٢١ ٩٤١
الأردن <sup>(٢٥)</sup>	٦٨٥ ١٩٧	—	٦٨٥ ١٩٧	٦٨٥ ١٩٧	٣٥ ٦١٥	—	—	—	—	—	٧٢٠ ٨١٢
كازاخستان	٦٥٣	—	٦٥٣	٦٥٣	١٣٧	—	—	—	٨ ٤٥١	—	٩ ٢٤١
كينيا	٤٥١ ٠٩٩	—	٤٥١ ٠٩٩	٤٥١ ٠٩٩	٤٣ ٧٦٤	٤	—	—	٢٠ ٠٠٠	—	٥١٤ ٨٦٧
الكويت	٩٣٩	—	٩٣٩	٨١٨	٨٢٣	—	—	—	٩٣ ٠٠٠	—	٩٤ ٧٦٢
قيرغيزستان	٣٣٩	—	٣٣٩	٣٣٧	١٢٠	—	—	—	٢ ٣٣٤	—	٢ ٧٩٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
لاتفيا <sup>(٢٦)</sup>	٣٤٩	—	٣٤٩	—	١٤٨	—	—	—	٢٤٢ ٧٣٦	—	٢٤٣ ٢٣٣
لبنان	١ ٠١٢ ٩٦٩	—	١ ٠١٢ ٩٦٩	١ ٠١٢ ٩٦٩	١٣ ٧٤٥	—	—	—	٤ ٥٨٩	—	١ ٠٣١ ٣٠٣
ليسوتو	٤٥	—	٤٥	—	٣	—	—	—	—	—	٤٨
ليبيريا	١٨ ٩٩٠	—	١٨ ٩٩٠	١٨ ٩٩٠	١٧	—	—	—	—	١ ٤٧٩	٢٠ ٤٨٦
ليبيا	٩ ٣١٠	—	٩ ٣١٠	٨ ٣١٠	٢٩ ٢٣٧	—	١٧٤ ٥١٠	٤٤٩ ٨٤٠	—	—	٦٦٢ ٨٩٧
ليختنشتاين	١٦٣	—	١٦٣	—	٧٩	—	—	—	—	—	٢٤٢
ليتوانيا <sup>(٢٧)</sup>	١ ٠٩٣	—	١ ٠٩٣	—	٨٢	—	—	—	٣ ٤٦٦	—	٤ ٦٤١
لكسمبرغ	٢٠٤٦	—	٢٠٤٦	—	٢ ٢١٣	—	—	—	٨٣	—	٤ ٣٤٢
مدغشقر	٢٨	—	٢٨	٢٨	٢٧	—	—	—	—	—	٥٥
ملاوي	٩ ٣٩٢	—	٩ ٣٩٢	٩ ٣٩٢	٢١ ٠٢٣	—	—	—	—	—	٣٠ ٤١٥
ماليزيا <sup>(٢٨)</sup>	٩٢ ٠٥٤	٢٠٩	٩٢ ٢٦٣	٩٢ ٢٦٣	٥٦ ٣١١	—	—	—	١٠ ٩٣١	٨٠ ٠٠٠	٢٣٩ ٥٠٥
مالي	١٧ ٥١٢	—	١٧ ٥١٢	١٧ ٥١٢	٣٠١	٩ ٧٥٨	٣ ٦ ٦٩٠	٣٥ ٩٨٦	—	—	١٠٠ ٢٤٧
مالطة	٧ ٩٤٨	—	٧ ٩٤٨	٣ ٥١٥	٩٠٢	—	—	—	—	—	٨ ٨٥٠
موريتانيا	٤٨ ١٤٨	٢٦ ٠٠٠	٧٤ ١٤٨	٤٨ ١٤٨	٥٨٧	—	—	—	—	—	٧٤ ٧٣٥

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء		من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup> أعيادوا <sup>(٥)</sup>	لاجئون أعيادوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup> أعيادوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup> تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	أشخاص آخرون	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
موريشيوس	—	—	—	—	—	٥	—	—	—	—	٥
المكسيك	٦ ٢٠٢	—	٦ ٢٠٢	٨٦٦	٢ ٦٤٧	—	—	—	—	—	٨ ٨٦٢
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٤	—	٤	٤	—	—	—	—	—	—	٤
موناكو <sup>(٢٩)</sup>	٣٢	—	٣٢	—	—	—	—	—	—	—	٣٢
منغوليا	٨	—	٨	٨	٣	—	—	—	٢	٢٧	١٥ ٧٤٤
الجبيل الأسود	٩٧٤	—	٩٧٤	٧٢٨	٨٢	—	—	—	١١ ٤٥١	—	—
مونتسيرات	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المغرب	٤ ٧٧١	—	٤ ٧٧١	٤ ٧٧١	١ ٩٦٢	—	—	—	—	—	٦ ٧٣٣
موزامبيق	٤ ٦٧١	—	٤ ٦٧١	٢ ٦٥٨	١٢ ٩٨٠	٥ ٧٥٥	١٥ ١٢٨	—	—	—	٣٨ ٥٣٤
ميانمار <sup>(٣٠)</sup>	—	—	—	—	—	٧٤	٣٧٥ ٠١٦	١٣ ٤٦٦	٩٢٥ ٩٣٩	—	١٣ ٠٢ ٣٧٥
ناميبيا	١ ٧٥٧	—	١ ٧٥٧	١ ٧٥٧	١ ٦٧٥	٨	—	—	٥٠	—	٣ ٤٩٠
ناورو	٥٠٦	—	٥٠٦	—	٣٠٢	—	—	—	—	—	٨٠٨
نيبال <sup>(٣١)</sup>	٢٥ ٢٤٩	—	٢٥ ٢٤٩	٢٤ ٤٨٣	٧٢	—	—	—	٨٤٩	—	٢٦ ١٧٠
هولندا	١٠١ ٧٤٤	—	١٠١ ٧٤٤	—	١٠ ٤١١	—	—	—	١ ٩٥١	—	١١٤ ١٠٦
نيوزيلندا	١ ٤٢١	—	١ ٤٢١	—	٣٠٣	—	—	—	—	—	١ ٧٢٤
نيكاراغوا	٣٣١	—	٣٣١	٢٣٤	٣٣٤	—	—	—	١	١	٦٦٧
النيجر	١٦٦ ٠٩٣	—	١٦٦ ٠٩٣	١٦٦ ٠٩٣	٦٥	—	١٢١ ٣٩١	—	١٤ ٦٧٨	—	٣٠٢ ٢٢٧
نيجيريا	١ ٣٦٧	—	١ ٣٦٧	١ ٣٦٧	٤٦٧	—	٢ ٢١٩ ٢٧٢	٦٨٩ ٩٠٦	—	—	٢ ٩١١ ٠١٢
الترويج	٥٩ ٥٢٢	—	٥٩ ٥٢٢	—	٧ ٥٥٦	—	—	—	٣ ٢٥١	—	٧٠ ٣٢٩
عُمان	٣١٧	—	٣١٧	٣١٧	٣٦٦	—	—	—	—	—	٦٨٣
باكستان	١ ٣٥٢ ٥٦٠	—	١ ٣٥٢ ٥٦٠	١ ٣٥٢ ٥٦٠	٤ ٨٥٦	٧	٤٤٨ ٩٥٦	٧٠٤ ٣٧٠	—	—	٢ ٥١٠ ٧٤٩
بالاو	١	—	١	١	٣	—	—	—	—	—	٤
بنما	٢ ٣٥٠	١٥ ٠٠٠	١٧ ٣٥٠	٣٠٩	٤ ٤٧١	—	—	—	٢	—	٢١ ٨٢٣
بابوا غينيا الجديدة	٤ ٩٥٥	٤ ٥٨١	٩ ٥٣٦	—	٢٣	—	—	—	—	—	٩ ٥٥٩
باراغواي	٢٠٤	—	٢٠٤	٤٥	٣٣	—	—	—	—	—	٢٣٧
بيرو	١ ٦٤٩	—	١ ٦٤٩	١٧٠	٤ ٣٩٢	—	—	—	—	—	٦٠٤١
الفلبين <sup>(٣٢)</sup>	٤٠٨	—	٤٠٨	١١٧	٢١٤	—	٨٧ ٤١٨	٢٥٥ ٦٢٦	٤ ٦٣٦	٦٨	٣٤٨ ٣٧٠
بولندا	١١ ٧٤٧	—	١١ ٧٤٧	—	٣ ٤٣١	—	—	—	١٠ ٨٢٥	—	٢٦ ٠٠٣
البرتغال	١ ١٩٤	—	١ ١٩٤	—	٨٥٨	—	—	—	١٤	—	٢٠٦٦
قطر	١٧٧	—	١٧٧	١٧٧	١٤٢	—	—	—	١ ٢٠٠	—	١ ٥١٩

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء	من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup>	لاجئون أعيانوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup>	مشردون داخلياً أعيانوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
جمهورية كوريا	١ ٨٠٧	—	١ ٨٠٧	١١٠	٦ ٨٦١	—	—	—	١٩٧	—	٨ ٨٦٥
جمهورية مولدوفا	٤٣٢	—	٤٣٢	٤٣٢	٨٥	—	—	—	٤ ٧٧٦	—	٥ ٢٩٣
رومانيا	٢ ٩٠٥	—	٢ ٩٠٥	٣٠٨	٧٤	—	—	—	٢٤٩	—	٣ ٢٢٨
الاتحاد الروسي <sup>(٣٣)</sup>	٢٢٨ ٩٩٠	—	٢٢٨ ٩٩٠	٦ ٧٥٨	٣٠ ٣٩	٥٦	—	—	٩٠ ٧٧١	—	٣٢٢ ٨٥٦
رواندا	١٥٦ ٠٦٥	—	١٥٦ ٠٦٥	١٥٦ ٠٦٥	٤٦٤	٦ ١٠٥	—	—	—	١ ٤٤٦	١٦٤ ٠٨٠
سانت كيتس ونيفس	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
سانت لوسيا	٢	—	٢	٢	١	—	—	—	—	—	٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ساموا	٣	—	٣	٣	—	—	—	—	—	—	٣
سان تومي وبرينسيبي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المملكة العربية السعودية	١٣٣	٧	١٤٠	١٤٠	٥٠	—	—	—	٧٠ ٠٠٠	—	٧٠ ١٩٠
السنغال	١٤ ٥٨٤	—	١٤ ٥٨٤	١٤ ٥٨٤	٣ ٢١٩	—	—	—	—	—	١٧ ٨٠٣
صربيا وكوسوفو (قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩))	٢٩ ٥٢٢	٧ ٠٠٠	٣٦ ٥٢٢	١٢ ٤٨٩	١٣٠	١٦٦	٢ ١٩ ٦٣٣	٤٧٧	٢ ٣٧٣	—	٢٥٩ ٣٠١
سيراليون	٢	—	٢	٢	—	—	—	—	—	—	٢
سيشيل	٦٨٣	—	٦٨٣	٤٤٩	٧	٣	—	—	—	—	٦٩٣
سنغافورة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١
سانت مارتن (الجزء الهولندي)	٣	—	٣	٣	٧	—	—	—	—	—	١٠
سلوفاكيا	٩٩٠	—	٩٩٠	—	٣٨	—	—	—	١ ٥٢٣	٤٥	٢ ٥٩٦
سلوفينيا	٤٦٢	—	٤٦٢	—	٣١٩	—	—	—	٤	—	٧٨٥
جزر سليمان	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الصومال	١١ ٥٧٤	—	١١ ٥٧٤	١١ ٥٧٤	١٢ ٧٩٤	٣٦ ١٣٣	١ ٥٦٢ ٥٥٤	—	—	١٣٠	١ ٦٢٣ ١٨٥
جنوب أفريقيا <sup>(٣٤)</sup>	٩١ ٠٤٣	—	٩١ ٠٤٣	—	٢ ١٨ ٢٩٩	—	—	—	—	—	٣٠٩ ٣٤٢
جنوب السودان	٢٦٢ ٥٦٠	—	٢٦٢ ٥٦٠	٢٦٢ ٥٦٠	١ ٧٩٢	١	١ ٨٥٣ ٩٢٤	٧٥٢ ٢٦١	—	—	٢ ٨٧٠ ٥٣٨
إسبانيا	١٢ ٩٨٩	—	١٢ ٩٨٩	—	٢٠ ٣٦٠	—	—	—	١٠ ١١	—	٣٤ ٣٦٠
سري لانكا	٦٠٤	—	٦٠٤	٦٠٤	٥٧٦	١ ٠٥٤	٣٩ ٧٣٠	١٢ ٤٤٥	—	—	٥٤ ٤٠٩
دولة فلسطين	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
السودان	٤٢١ ٤٦٦	—	٤٢١ ٤٦٦	٣٨٠ ٤٠٩	١٦ ٠٥٢	٣٧ ٢١٥	٢ ٢٢٥ ٥٥٧	—	—	٣ ٧٥٨	٢ ٧٠٤ ٠٤٨
سورينام	١	—	١	١	٤٦	—	—	—	—	١	٤٨
سوازيلاند	٧٢٨	—	٧٢٨	١٩٧	٣٨٥	٧	—	—	—	٣	١ ١٢٣

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء	من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup>	لاجئون أعيانوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup>	مشردون داخلياً أعيانوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام
السويد	٢٣٠ ١٦٤	—	٢٣٠ ١٦٤	—	٨٣ ١٠٣	—	—	—	٣٦ ٠٣٦	—	٣٤٩ ٣٠٣
سويسرا	٨٢ ٦٨١	—	٨٢ ٦٨١	—	٣٠ ٨٠٠	—	—	—	٦٦	—	١١٣ ٥٤٧
الجمهورية العربية السورية <sup>(٣٥)</sup>	١٩ ٨٠٩	—	١٩ ٨٠٩	١٩ ٨٠٩	١٢ ٤٩٤	١	٦ ٣٢٥ ٩٧٨	٦٠٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٣ ٦٢٨	٧ ١٣١ ٩١٠
طاجيكستان	٢ ٧٢٩	—	٢ ٧٢٩	١ ٧١٦	٤٣١	—	—	—	١٧ ٠٠٢	—	٢٠ ١٦٢
تايلند <sup>(٣٦)</sup>	٥٤ ٢٥١	٥٢ ١٩٦	١٠٦ ٤٤٧	١٠٦ ٤٤٧	٥٠ ١٠	—	—	—	٤٨٧ ٧٤١	٢٦١	٥٩٩ ٤٥٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٤٧٧	١٦٠	٦٣٧	٦٣٧	٢١	—	—	—	٦٠٠	—	١ ٢٥٨
تيمور - ليشتي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	٢
توغو	١٢ ٤٩١	—	١٢ ٤٩١	٦ ٨٧٧	٧٨٣	٥	—	—	—	—	١٣ ٢٧٩
توغا	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ترينيداد وتوباغو	١٠٩	—	١٠٩	١٠٩	٢٠٩	—	—	—	—	٨	٣٢٦
تونس	٦٤٩	—	٦٤٩	٦٤٩	٣٣	—	—	—	—	٣	٦٨٥
تركيا <sup>(٣٧)</sup>	٢ ٨٦٩ ٤٢١	—	٢ ٨٦٩ ٤٢١	٢ ٨٦٩ ٤٢١	٢٤٥ ٩٥٥	—	—	—	٧٨٠	—	٣ ١١٦ ١٥٦
تركمانستان	٢٧	—	٢٧	٢٧	—	—	—	—	٥ ٧٤٤	—	٥ ٧٧١
جزر تركس وكايكوس	٤	—	٤	٤	—	—	—	—	—	—	٤
أوغندا	٩٤٠ ٨٣٥	—	٩٤٠ ٨٣٥	٩٤٠ ٨٣٥	٤١ ٨٨٠	—	—	—	—	١٨٠ ٠٠٠	١ ١٦٢ ٧١٥
أوكرانيا <sup>(٣٨)</sup>	٣ ٣٠٢	—	٣ ٣٠٢	٥٢٣	٦ ٥٧٣	٨	١ ٨٠٠ ٠٠٠	—	٣٥ ٣٦٣	—	١ ٨٤٥ ٢٤٦
الإمارات العربية المتحدة	٨٩٥	—	٨٩٥	٨٩٥	٦١٢	—	—	—	—	—	١ ٥٠٧
المملكة المتحدة	١١٨ ٩٩٥	—	١١٨ ٩٩٥	—	٤٦ ٧٨٤	—	—	—	٦٤	—	١٦٥ ٨٤٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٨١ ٤٩٨	—	٢٨١ ٤٩٨	٢٨١ ٤٩٨	٨ ٥٣٩	٦	—	—	—	١٦٨ ٧٨٥	٤٥٨ ٨٢٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٧٢ ٩٥٩	—	٢٧٢ ٩٥٩	—	٥٤٢ ٦٤٩	—	—	—	—	—	٨١٥ ٦٠٨
أوروغواي	٣١٢	—	٣١٢	٩٢	٣٧١	—	—	—	—	—	٦٨٣
أوزبكستان <sup>(٣٩)</sup>	٢٧	—	٢٧	٢٧	—	٣	—	—	٨٦ ٥٢٤	—	٨٦ ٥٥٤
فانواتو	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٧ ٨٦١	١٦٤ ١٩٢	١٧٢ ٠٥٣	٦ ٢٨٢	٩٠٤	—	—	—	—	—	١٧٢ ٩٥٧
فييت نام	—	—	—	—	—	—	—	—	١١ ٠٠٠	—	١١ ٠٠٠
الصحراء الغربية	—	—	—	—	—	٦	—	—	—	—	٦
اليمن	٢٦٩ ٧٨٣	—	٢٦٩ ٧٨٣	١٢٠ ٠٥١	٩٠ ٩٧	١	٢٠ ٢٥٠ ٦٠	٩٧٤ ٠٥٨	—	١٢	٣ ٢٧٨ ٠١١
زامبيا	٢٩ ٣٥٠	—	٢٩ ٣٥٠	٢٣ ٧٥٠	٣ ٣١٩	—	—	—	—	٢٤ ٥٤٠	٥٧ ٢٠٩
زمبابوي <sup>(٤٠)</sup>	٧ ٤٢٦	—	٧ ٤٢٦	٧ ٤٢٦	٩٥٢	٦	—	—	—	١ ٦٨٠	١٠ ٠٦٤
<b>المجموع</b>	<b>١٦ ٥٣٣ ٤١٣</b>	<b>٦٥٤ ٠٧٥</b>	<b>١٧ ١٨٧ ٤٨٨</b>	<b>١٢ ٩٠٣ ٨٦٣</b>	<b>٢ ٨٢٦ ٥٠٨</b>	<b>٥٥٢ ٢٣٠</b>	<b>٣٦ ٦٢٧ ١٢٧</b>	<b>٦ ٥١١ ١٤٤</b>	<b>٣ ٢٤٢ ٢٠٧</b>	<b>٨٠٣ ١٣٤</b>	<b>٦٧ ٧٤٩ ٨٣٨</b>



اللاجئون											
بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	أشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء <sup>(٣)</sup>	مجموع اللاجئين والأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء	من يحصلون منهم على المساعدة من المفوضية	طالبو اللجوء (الحالات المتعلقة) <sup>(٤)</sup> أعيادوا <sup>(٥)</sup>	لاجئون أعيادوا <sup>(٥)</sup>	مشردون داخلياً/تحميهم وتساعدهم المفوضية، بمن فيهم أشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد <sup>(٦)</sup> أعيادوا <sup>(٧)</sup>	أشخاص ضمن ولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	أشخاص آخرون تُعنى بهم المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص موضع الاهتمام	
مكاتب المفوضية											
- وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى	١ ٣٥٥ ١٦٣	٢ ٦٧٤٣	١ ٣٨١ ٩٠٦	١ ٢٧٣ ١١٥	٢ ٦٠٨٢	٥٨ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٩٨	٦ ٣٧ ٨١٣	١ ٧٤ ٠٧١	٥ ٢٧٨ ٩٤٤	
- شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٣ ٢٩٠ ٤٤١	-	٣ ٢٩٠ ٤٤١	٣ ٢٣٧ ٣٩٩	١ ٢٨ ٢٢٤	٧٣ ٣٨٣	٥ ٧٦٦ ٣٧٧	٧ ٥٢ ٢٦١	٢ ٢١ ٢٧٧	١٠ ٢٥١ ٩٦٣	
- أفريقيا الجنوبية	١ ٦٢ ٠٩٠	-	١ ٦٢ ٠٩٠	٤٧ ٥٧١	٢ ٨٨ ٨٩١	٥ ٧٧٦	١٥ ١٢٨	-	٢ ٦ ٩٣٢	٤ ٩٨ ٨١٧	
- أفريقيا الغربية	٣ ٠٠ ٦١٦	-	٣ ٠٠ ٦١٦	٢ ٩٤ ٧٦٨	٧ ٠٠٤	٢ ٩٣ ١٨	٢ ٣٧٧ ٣٥٣	٧ ٢٥ ٨٩٢	١ ٦ ٢٧٥	٤ ١٥٠ ٥٧٣	
مجموع أفريقيا	٥ ١٠٨ ٣١٠	٢ ٦٧٤٣	٥ ١٣٥ ٠٥٣	٤ ٨٥٢ ٨٥٣	٤ ٥٠ ٢٠١	١ ٦٦ ٤٧٧	١١ ١٥٨ ٩٥٦	٢ ١١٥ ٩٦٦	٤ ٣٨ ٥٥٥	٢٠ ١٨٠ ٢٩٧	
آسيا والمحيط الهادئ	٣ ١٧٧ ٨٤٢	٢ ٩٩ ٩٨٦	٣ ٤٧٧ ٨٢٨	٢ ٦٨٤ ٨١٤	١ ٤٠ ٤٨٢	٣ ٨٥ ١٠٠	٢ ٧٤٨ ٦٧١	٩ ٧٣ ٧٨٧	١ ٥٨١ ٦٦٣	٩ ٥٠٢ ٩٣٥	
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢ ٦٢٣ ٤٢٩	٥٨ ٥٤٢	٢ ٦٨١ ٩٧١	٢ ٤٠٢ ٩٤٨	١ ٨٣ ٥٩٨	١٧٠	١٢ ١٢٩ ٨٣٣	٣ ٤٢٠ ٩١٤	٢ ١ ٣٩٤	١٨ ٨١٠ ٣٤١	
أوروبا	٥ ١٥٢ ٦٥٤	٤٧ ٢٨٨	٥ ١٩٩ ٩٤٢	٢ ٩٢٨ ٦٦٣	١ ٣٩٧ ٥٨٧	٢٧٩	٣ ٠٠٤ ٨٥١	٤٧٧	٨٤ ٤٥١	١٠ ٢٥٨ ١٢١	
الأمريكتان	٤٧١ ١٧٨	٢ ٢١ ٥١٦	٦٩٢ ٦٩٤	٣٤٥ ٨٥٠	٦٥٤ ٦٤٠	٢٠٤	٧٥٨٤ ٨١٦	-	٢ ٤٦٠	٨٩٩٨ ١٤٤	
المجموع	١٦ ٥٣٣ ٤١٣	٦٥٤ ٠٧٥	١٧ ١٨٧ ٤٨٨	١٢ ٩٠٣ ٨٦٣	٢ ٨٢٦ ٥٠٨	٥٥٢ ٢٣٠	٣٦ ٦٢٧ ١٢٧	٦ ٥١١ ١٤٤	٣ ٢٤٢ ٢٠٧	٦٧ ٧٤٩ ٨٣٨	
المناطق الرئيسية للأمم المتحدة											
أفريقيا	٥ ٤٧٨ ٩٥٠	٥٢ ٧٤٣	٥ ٥٣١ ٦٩٣	٥ ١٤٨ ٤٨٨	٥٣٧ ٦٠٩	١ ٦٦ ٤٨٨	١١ ٣٣٣ ٤٦٦	٢ ٥٦٥ ٨٠٦	٧١٥ ١٠٨	٤ ٣٨ ٥٥٨	
آسيا	٨ ٢٦٥ ٤٦٥	٣٤٣ ١٣٢	٨ ٦٠٨ ٥٩٧	٧ ٦٧١ ١٧٨	٤٥٦ ١١٦	٣ ٨٥ ٢٥٩	١٥ ٥٩٠ ٨٨٨	٣ ٩٤٤ ٨٦١	١ ٩٥٩ ٥٦٢	٢ ٢٢ ٧٩٥	
أوروبا	٢ ٢٦٨ ٧٣٠	٣٢ ١٠٣	٢ ٣٠٠ ٨٣٣	٤٩ ٥٩٢	١ ١٤٧ ٩٢٠	٢٧٩	٢ ١١٧ ٩٥٧	٤٧٧	٥٦٥ ٠٧٧	٧٨ ٤٥١	
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٠ ٨٨٧	٢ ٢١ ٥١٦	٣٢٢ ٤٠٣	٣٤ ٥٨٥	٨٨ ٠٥٦	٢٠٤	٧ ٥٨٤ ٨١٦	-	٢ ٤٦٠	٦٣ ٣٣٠	
أمريكا الشمالية	٣٧٠ ٢٩١	-	٣٧٠ ٢٩١	-	٥٦٦ ٥٨٤	-	-	-	-	٩٣٦ ٨٧٥	
أوقيانوسيا	٤٩ ٠٩٠	٤ ٥٨١	٥٣ ٦٧١	٢٠	٣٠ ٢٢٣	-	-	-	-	٨٣ ٨٩٤	
المجموع	١٦ ٥٣٣ ٤١٣	٦٥٤ ٠٧٥	١٧ ١٨٧ ٤٨٨	١٢ ٩٠٣ ٨٦٣	٢ ٨٢٦ ٥٠٨	٥٥٢ ٢٣٠	٣٦ ٦٢٧ ١٢٧	٦ ٥١١ ١٤٤	٣ ٢٤٢ ٢٠٧	٦٧ ٧٤٩ ٨٣٨	

## ملاحظات:

البيانات مقدمة عموماً من قبل الحكومات استناداً إلى التعاريف والأساليب الخاصة بجمعها.

وضع علامة (-) يعني أن القيمة هي "صفر" أو غير متاحة أو غير منطبقة. وجميع البيانات مؤقتة وقابلة للتغيير.

(١) بلد أو إقليم اللجوء أو الإقامة.

- (٢) الأشخاص المعترف بهم كلاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول ١٩٦٧ أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، وفقاً للنظام الأساسي لمفوضية اللاجئين، والأشخاص الذين منحوا شكلاً تكميلياً من أشكال الحماية والأشخاص الذين حصلوا على حماية مؤقتة. وفي حال عدم توفر الأرقام من الحكومة، قُدرت المفوضية الأرقام في العديد من الدول الصناعية استناداً إلى الاعتراف بطلبات اللجوء الفردية خلال عشر سنوات.
- (٣) هذه الفئة ذات طابع وصفي وتشمل مجموعات الأفراد الموجودين خارج بلدتهم أو إقليمهم الأصلي ويواجهون مخاطر تتعلق بالحماية مشابهة لتلك التي يتعرض لها اللاجئون، غير أن مركز اللاجئين لم يتأكد بالنسبة لهم لأسباب عملية أو غيرها من الأسباب.
- (٤) الأشخاص الذين لا تزال طلبات اللجوء التي قدموها معلقة في أي مرحلة من مراحل اللجوء. وحيثما أُبلغ عن الحالات بمتوسط عدد الأشخاص، ضُرب عدد الحالات المبلغ بها بهذا المتوسط. وقد أُجري هذا الحساب فقط لمجموع أعداد طالبي اللجوء حسب بلد اللجوء.
- (٥) اللاجئين الذين عادوا إلى أوطانهم خلال عام ٢٠١٦. المصدر: بلد المنشأ وبلد اللجوء.
- (٦) الأشخاص المشردون داخلياً في بلدانهم ويحصلون على الحماية و/أو المساعدة من المفوضية. كما تشمل الفئة الأشخاص في الأوضاع الشبيهة بالتشرد الداخلي. وهذه الفئة ذات طابع وصفي وتشمل مجموعات الأشخاص الموجودين في بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعهودة والذين يواجهون مخاطر حماية مشابهة لتلك التي يواجهها المشردون داخلياً، لكنهم لأسباب عملية أو غيرها لا يحصلون على الحماية بهذه الصفة.
- (٧) مشردون داخلياً تحميمهم/تساعدتهم المفوضية عادوا إلى أوطانهم في عام ٢٠١٦.
- (٨) تشير هذه الفئة إلى الأشخاص الذين لا يعتبرون مواطنين من جانب أي دولة بموجب قوانينها. وتشير أيضاً إلى الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية لأن هذا الوصف ينطبق عليهم بموجب هذا التعريف الدولي، غير أن البيانات المقدمة من بعض البلدان قد تشمل أيضاً الأشخاص غير محددى الجنسية. انظر الجدول ٧ من المرفق على الرابط <http://www.unhcr.org/statistics/15-WRD-table-7.xls>، للمزيد من المعلومات.
- (٩) تشير هذه الفئة إلى الأشخاص الذين لا يقعون مباشرة في أي من الفئات الأخرى وقد يحصلون على خدمات الحماية و/أو المساعدة من المفوضية. وقد تكون هذه الأنشطة قائمة على أساس إنساني أو أي أساس آخر.
- (١٠) يشير الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى إحصاء أُجري عام ٢٠١١، وقد عُدِّل ليحسد عدد الأشخاص غير محددى الجنسية الذين تم تأكيد جنسيتهم في ٢٠١١-٢٠١٦.
- (١١) وفقاً لحكومة الجزائر، يوجد حوالي ١٦٥ ٠٠٠ لاجئ صحراوي في معسكرات تندوف.
- (١٢) تتعلق جميع الأرقام بنهاية عام ٢٠١٥.
- (١٣) تستند أرقام طالبي اللجوء المقدمة من الحكومة الأسترالية إلى عدد الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات حماية.
- (١٤) يشمل مجتمع اللاجئين ٢٤٣ ٠٠٠ شخص من ميانمار في أوضاع شبيهة باللجوء. وتقدر حكومة بنغلاديش عددهم بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ شخص.
- (١٥) اللاجئين الفيتناميون البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ مندمجون بشكل جيد ويحصلون عملياً على الحماية من الحكومة الصينية.
- (١٦) يستند الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى تقدير الحكومة للأفراد الذين هاجروا، هم، أو ذواتهم، أو أجدادهم، إلى كوت ديفوار قبل أو بعيد الاستقلال ولم يُثبتوا جنسيتهم عند الاستقلال أو قبل أن يتغير قانون الجنسية في عام ١٩٧٢. والتقدير مستمد جزئياً من القضايا التي رفض منح أصحابها حق التسجيل لغرض الانتخاب لأن السلطات الانتخابية لم تستطع تحديد جنسيتهم آنذاك. وقد عدل التقدير ليحسد عدد الأشخاص الذين حصلوا على جنسية بواسطة الإجراء الخاص المسمى "اكتساب الجنسية بالإعلان" حتى نهاية عام ٢٠١٦. ولا يشمل التقدير الأفراد غير المعروفة نسبتهم المثوية الذين تم التخلي عنهم بوصفهم أطفالاً والذين لا يعتبرون مواطنين بموجب قانون كوت ديفوار.
- (١٧) انتهت مساعدة المفوضية للمشردين داخلياً في قبرص في عام ١٩٩٩. لمزيد من المعلومات، راجع الموقع الشبكي لمركز رصد التشرد الداخلي.

- (١٨) تعمل المفوضية حالياً مع السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة لتحديد عدد الأشخاص الذين وجدوا حلاً فعالاً بشأن الجنسية بموجب القانون ١٦٩-١٤. ومنذ اعتماد القانون ١٦٩-١٤ في أيار/مايو ٢٠١٤، اتخذت الجمهورية الدومينيكية خطوات هامة لتأكيد الجنسية الدومينيكية من خلال التصديق على شهادة ميلاد الأفراد الذين ولدوا في البلد لوالدين مهاجرين. ويعتقد أنه أصدرت أيضاً لآلاف الأفراد وثائقهم المدنية الدومينيكية في عام ٢٠١٦، رغم عدم توفر رقم رسمي لهذا التقرير.
- (١٩) الأشخاص المسجلون على أنهم عديمو الجنسية يتمتعون جميعهم تقريباً بالإقامة الدائمة ولديهم حقوق أكثر مما هو وارد في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بعديمي الجنسية.
- (٢٠) يشير إلى الأشخاص عديمي الجنسية المولودين في الجمهورية الدومينيكية قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والذين حددتهم المفوضية في هاتي من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- (٢١) تتعلق جميع الأرقام بنهاية ٢٠١٥.
- (٢٢) في انتظار دراسة أكثر دقة بشأن عديمي الجنسية في العراق، عُدل تقدير عديمي الجنسية في العراق لتجسيد الخفض في حالة انعدام الجنسية بفضل القانون ٢٦ لعام ٢٠٠٦، الذي يتيح لعديمي الجنسية طلب الجنسية في ظروف معينة.
- (٢٣) تعود جميع الأرقام إلى نهاية عام ٢٠١٥.
- (٢٤) الأرقام هي تقديرات للمفوضية.
- (٢٥) يشمل ٣٣ ١٠٠ لاجئ عراقي سجلتهم المفوضية في الأردن. وتقدر الحكومة عدد العراقيين بحوالي ٤٠٠ ٠٠٠ في نهاية آذار/مارس ٢٠١٥. ويشمل هذا العدد لاجئين وفئات أخرى من العراقيين.
- (٢٦) فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية، يشمل هذا الرقم الأشخاص المشمولين بقانونين مختلفين للاتفيا. وهناك ١٧٦ شخصاً يشملهم قانون جمهورية لاتفيا المتعلق بعديمي الجنسية المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و ٢٤٢ ٥٦٠ شخصاً يشملهم قانون لاتفيا المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن وضع مواطني يوغوسلافيا السابقة الذين ليسوا من مواطني لاتفيا أو أية دولة أخرى ("غير مواطنين"). وفي سياق لاتفيا المحدد، يتمتع "غير المواطنين" بالحق في الإقامة في لاتفيا بحكم القانون وبمجموعة من الحقوق والواجبات تتجاوز بوجه عام الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الحماية من الترحيل، ويمكن اعتبار "غير المواطنين" حالياً، بوصفهم هذا، أشخاصاً لا تنطبق عليهم الاتفاقية وفقاً للمادة ١-٢(٢).
- (٢٧) تتعلق جميع الأرقام بنهاية ٢٠١٥.
- (٢٨) يستند الرقم المتعلق بانعدام الجنسية المحدّث إلى برنامج للتسجيل والمساعدة القانونية المجتمعية وضعته منظمة غير حكومية محلية في غرب ماليزيا بدعم تقني من المفوضية وبدأ في عام ٢٠١٤. وخلال عام ٢٠١٦، حصل ٨٧٤ شخصاً من الأشخاص المسجلين على الجنسية الماليزية.
- (٢٩) تتعلق جميع الأرقام بنهاية عام ٢٠١٥.
- (٣٠) يتعلق عدد الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية بالأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين وبالأشخاص غير محددتي الجنسية المقيمين في ولايات أخرى في ميانمار. وقدر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين استناداً إلى تقرير إحصاء عام ٢٠١٤. وهو لا يشمل نحو ١٤٧ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخلياً عديمي الجنسية والأشخاص في أوضاع شبيهة بالتشرد الداخلي الذين تعنى بهم أيضاً المفوضية بموجب ولايتها المتعلقة بحالات انعدام الجنسية لأنهم مدرجون بالفعل ضمن أرقام المشردين داخلياً. ويقدر العدد الإجمالي للأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين بنحو مليون شخص. وأجريت مراجعات لخفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية بسبب عمليات المغادرة إلى بنغلاديش بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وخارج ولاية راخين، يستند الرقم المتعلق بالأشخاص غير محددتي الجنسية (٩٣٩ ٢٥) إلى بيانات حكومية صدرت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتبين عدد الأشخاص الذين يحملون هوية لغرض التحقق الوطني، والذين لم يتم تأكيد مواطنتهم بعد.
- (٣١) تقدر دراسات مختلفة أن عدداً كبيراً من الأفراد يفتقرون إلى شهادات مواطنة في نيبال. ومع أن هؤلاء الأفراد ليسوا كلهم بالضرورة عديمي الجنسية، فإن المفوضية تعمل على نحو وثيق مع حكومة نيبال والشركاء لمعالجة الوضع.
- (٣٢) يستند الرقم المحدّث لانعدام الجنسية إلى عملية تسجيل شملت ٢٨ بلدية وجرت بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦. وتم تأكيد أن ١١٢ ٤ شخصاً من مجموعة المسجلين هم فيليبينيون أو إندونيسيون أو مزدوجو الجنسية خلال عام ٢٠١٦.
- (٣٣) يشير الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى رقم استمد من إحصاء ٢٠١٠ وعدل ليحسد عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين حصلوا على الجنسية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

- (٣٤) أدى تعديل أجري على أرقام نهاية عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، لا سيما فيما يتعلق بعدد طلبات اللجوء المعلقة في إطار الطعن والمراجعة، إلى رقم أقل بكثير لأعداد طالبي اللجوء المبلغ به في جنوب أفريقيا.
- (٣٥) الرقم هو تقدير الحكومة لعدد اللاجئين وعديمي الجنسية العراقيين في الجمهورية العربية السورية. وسجلت المفوضية ١٦ ٩٠٠ عراقي في نهاية عام ٢٠١٦، وهي تقدم لهم المساعدة.
- (٣٦) عدد الأشخاص عديمي الجنسية المسجلين محدث من جانب الحكومة الملكية التايلندية. وهو يشمل زيادة قدرها ٦١ ٠٧٠ شخصاً يتوقع أن يشكلوا نسبة كبيرة من المجموعة التي ستستفيد من التغيرات الإيجابية التي أجريت في إطار الجنسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، فإنه يجسد نقصاً نتيجة لحصول ٨ ٨١٤ شخصاً عديمي الجنسية على الجنسية التايلندية ولشطب تسجيل ٨ ٣٧٧ قضية بسبب الوفاة أو التسجيل المزدوج.
- (٣٧) هذا الرقم هو تقدير الحكومة لعدد اللاجئين السوريين في تركيا.
- (٣٨) يشمل عدد المشردين داخلياً في أوكرانيا ٨٠٠ ٠٠٠ شخص في أوضاع شبيهة بالتشرد الداخلي.
- (٣٩) يشير عدد الأشخاص عديمي الجنسية إلى الأشخاص الحاصلين على إقامة دائمة الذين أبلغت بهم الحكومة في عام ٢٠١٠. وعدل الرقم ليحسب تجنيس ١٧٩ شخصاً كانوا سابقاً عديمي الجنسية. ولا تتوفر معلومات عن فئات أخرى من عديمي الجنسية.
- (٤٠) تجرى الآن دراسة لتوفير تقرير منقح لعدد الأشخاص عديمي الجنسية.
- المصدر: المفوضية/الحكومات.

## الجدول ٢

## ميزانية ونفقات المفوضية لعام ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنطقة الفرعية/المنطقة	دفتر الأستاذ العام	الركيزة ١ برنامج اللاجئين	الركيزة ٢ برنامج علمي الجنسية	الركيزة ٣ مشاريع إعادة الإدماج	الركيزة ٤ مشاريع المشردين داخلياً	المجموع
غرب أفريقيا	الميزانية	١٨٤ ٥١١ ٤١٦	٨ ٥٠٧ ٤١٠	٣٧ ٠١٦ ٦٣٥	٤٣ ١٩٤ ٣٩٨	٢٧٣ ٢٢٩ ٨٥٨
	النفقات	٩٢ ٥٢٥ ٤١٥	٤ ٣٥٩ ٢٧٥	٨ ٨٣٣ ٥٢٢	٢٣ ٩٥٣ ١٦٤	١٢٩ ٦٧١ ٣٧٧
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	الميزانية	١ ٤٦٤ ٠٤١ ٣٧٩	٧ ٨٦٣ ٥٢٣	٣٤ ٨٦٢ ٤٣٣	١٧٣ ٢٢٤ ٧٦٥	١ ٦٧٩ ٩٩٢ ١٠٠
	النفقات	٦٥٧ ٧٩٦ ٦٨٢	٤ ٢٧٨ ٤٧١	٨ ٣١٥ ٠٠٢	٥٩ ٥٥٨ ٣٢٤	٧٢٩ ٩٤٨ ٤٧٨
وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى	الميزانية	٤٥٨ ١٦٢ ١١٣	٤ ٧٣٧ ١٣١	٦٦ ٣٣١ ٩٦٧	١١٢ ٩٢٤ ٩٣٦	٦٤٢ ١٥٦ ١٤٧
	النفقات	٢٥٠ ٠١٢ ١٧٩	١ ٨٥٢ ٩٢٧	١٦ ٦٦٢ ٦١٦	٢٤ ٢٦٢ ٧٩٠	٢٩٢ ٧٩٠ ٥١١
الجنوب الأفريقي	الميزانية	٧٤ ٦٧٢ ٦٢٦	١ ٨٠١ ٨٦٦	صفر	صفر	٧٦ ٤٧٤ ٤٩٢
	النفقات	٤٠ ٠٣٨ ٩٣٦	١ ٠٦٣ ٧٠١	صفر	صفر	٤١ ١٠٢ ٦٣٦
المجموع الفرعي لأفريقيا	الميزانية	٢ ١٨١ ٣٨٧ ٥٣٤	٢٢ ٩٠٩ ٩٢٩	١٣٨ ٢١١ ٠٣٦	٣٢٩ ٣٤٤ ٠٩٩	٢ ٦٧١ ٨٥٢ ٥٩٨
	النفقات	١ ٠٤٠ ٣٧٣ ٢١١	١١ ٥٥٤ ٣٧٤	٣٣ ٨١١ ١٤٠	١٠٧ ٧٧٤ ٢٧٨	١ ١٩٣ ٥١٣ ٠٠٣
الشرق الأوسط	الميزانية	١ ٠٧٢ ٤٧٩ ٦٣٥	٢ ٢٨٧ ١٣١	٢٦ ٧٠٧ ٨٥٥	٨٠٨ ٥٨٣ ٨٣١	١ ٩١٠ ٠٥٨ ٤٥٢
	النفقات	٧٥١ ٣٦٨ ٤٠٦	١ ٤٨٦ ٣١٢	١ ٨٩٠ ٢٢٠	٤٥٨ ٠٩٦ ٥٤٤	١ ٢١٢ ٨٤١ ٤٨٢
شمال أفريقيا	الميزانية	١٧٠ ٣٢٤ ٧٤٢	صفر	صفر	٥٠ ٤٤٤ ٦٦٣	١٧٥ ٣٦٩ ٤٠٥
	النفقات	٩٥ ٣٠٠ ٨٠١	صفر	صفر	٢٣٢٤ ٩٦٣	٩٧ ٦٢٥ ٧٦٤
المجموع الفرعي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط	الميزانية	١ ٢٤٢ ٨٠٤ ٣٧٦	٢ ٢٨٧ ١٣١	٢٦ ٧٠٧ ٨٥٥	٨١٣ ٦٢٨ ٤٩٤	٢ ٠٨٥ ٤٢٧ ٨٥٦
	النفقات	٨٤٦ ٦٦٩ ٢٠٧	١ ٤٨٦ ٣١٢	١ ٨٩٠ ٢٢٠	٤٦٠ ٤٢١ ٥٠٧	١ ٣١٠ ٤٦٧ ٢٤٦
جنوب غرب آسيا	الميزانية	٣٣٢ ٧٠٨ ٦٨٣	٢٣٤ ٦٣٠	٩٢ ٣٤٩ ١٥٣	٤٨ ٠٥٩ ١٣٦	٤٧٣ ٣٥١ ٦٠١
	النفقات	٢٤٢ ٥٢٢ ٩٦١	١٥٠ ٩٩٦	٢٩ ٠٤٧ ٩٣٠	١٧ ٠٣٧ ٥٦٠	٢٨٨ ٧٥٩ ٤٤٧
وسط آسيا	الميزانية	٩ ٨٤٨ ٩٥٤	٤ ٨٢٩ ٤٩٩	صفر	صفر	١٤ ٦٧٨ ٤٥٣
	النفقات	٤ ٠٧٩ ٠٥٥	٢ ٨٢٧ ٩٣٦	صفر	صفر	٦ ٩٠٦ ٩٩١
جنوب آسيا	الميزانية	٢٩ ٥٤٧ ٢٥٠	٧٩٩ ٧٨٤	صفر	٧٨٩ ٠٥٦	٣١ ١٣٦ ٠٩٠
	النفقات	١٤ ٤٢٥ ١٢٢	٥٠٨ ١٠١	صفر	٥٧٥ ٧٧١	١٥ ٥٠٨ ٩٩٣
جنوب شرق آسيا	الميزانية	١٠٤ ٨٢٩ ٦١٧	٧٣١٧ ٢٩٩	صفر	٢٧ ٥٩٤ ٦٨٣	١٣٩ ٧٤١ ٥٩٨
	النفقات	٣٩ ١٦٣ ٨٢٩	٥٠٩٤ ٩٤٨	صفر	١١ ٩٥٠ ٣٠٨	٥٦ ٢٠٩ ٠٨٦
منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ	الميزانية	١١ ٧٣١ ٠٩٨	٤٥٩ ١٨٧	صفر	صفر	١٢ ١٩٠ ٢٨٥
	النفقات	٨ ٠٥٢ ٧٥٤	٢٥٤ ٠٠٠	صفر	صفر	٨ ٣٠٦ ٧٥٤
المجموع الفرعي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ	الميزانية	٤٨٨ ٦٦٥ ٦٠١	١٣ ٦٤٠ ٣٩٩	٩٢ ٣٤٩ ١٥٣	٧٦ ٤٤٢ ٨٧٥	٦٧١ ٠٩٨ ٠٢٧
	النفقات	٣٠٨ ٢٤٣ ٧٢١	٨ ٨٣٥ ٩٨٠	٢٩ ٠٤٧ ٩٣٠	٢٩ ٥٦٣ ٦٤٠	٣٧٥ ٦٩١ ٢٧٠
أوروبا الشرقية	الميزانية	٣٧٩ ٨٩٣ ٥٩٣	٢ ٢١٠ ٥٢٧	صفر	٤١ ١٤١ ٦٥٢	٤٢٣ ٢٤٥ ٧٧٣
	النفقات	١٤٤ ٨٦٩ ٩٧٧	١ ٠١٠ ٦١٨	صفر	٢٢ ٤١١ ١٣٠	١٦٨ ٢٩١ ٧٢٥

المنطقة الفرعية/المنطقة	دفتر الأستاذ العام	الركيزة ١ برنامج اللاجئين	الركيزة ٢ برنامج علمي الجنسية	الركيزة ٣ مشاريع إعادة الإدماج	الركيزة ٤ مشاريع المشردين داخلياً	المجموع
جنوب شرق أوروبا	الميزانية	٤٠ ٩٧٢ ١٠٤	٣ ٥٥١ ٨٨٢	٣ ٨٠٧ ٠٠٦	١٩ ٧٧٦ ٣٢١	٦٨ ١٠٧ ٣١٣
	النققات	٢٧ ٨٥٣ ٠٢٠	٢ ٣٥٦ ٩٩٠	١ ٧٩٩ ٣٩٣	٨ ١٩٧ ٩٠٤	٤٠ ٢٠٧ ٣٠٨
شمال وغرب وجنوب أوروبا	الميزانية	٣ ٨٢ ١٤٤ ٠٩٥	٣ ٣٩١ ١٨٠	٩ ٨٧ ٣٤٤	صفر	٣ ٨٦ ٥٢٢ ٦١٩
	النققات	٢ ٣٦ ٤٠٩ ٦٣٠	٢ ٦٣٨ ١٢٧	٩ ٦٠ ٩١٢	صفر	٢ ٤٠ ٠٠٨ ٦٦٩
المجموع الفرعي لأوروبا	الميزانية	٨٠ ٣٠٩ ٧٩٣	٩ ١٥٣ ٥٨٩	٤ ٧٩٤ ٣٥٠	٦٠ ٩١٧ ٩٧٣	٨ ٧٧ ٨٧٥ ٧٠٥
	النققات	٤٠ ٩ ١٣٢ ٦٢٧	٦ ٠٠٥ ٧٣٦	٢ ٧٦٠ ٣٠٦	٣٠ ٦٠٩ ٠٣٤	٤ ٤٨ ٥٠٧ ٧٠٢
أمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي	الميزانية	١٥ ٠٦٥ ٠٣٣	٨ ٧٦٢ ٢٨٤	صفر	صفر	٢٣ ٨٢٧ ٣١٧
	النققات	٨ ٨٠٣ ٤٢٦	٣ ٥٩١ ٤٢٧	صفر	صفر	١٢ ٣٩٤ ٨٥٣
أمريكا اللاتينية	الميزانية	٧ ٨ ٦١٦ ٦٤٩	١ ١٧٢ ٤٩٤	صفر	٣٥ ٦٠٣ ٥٦٨	١ ١٥ ٣٩٢ ٧١٠
	النققات	٤٣ ١٥٤ ٥٣١	٩٠٥ ٦٤٩	صفر	١٦ ٧٣٩ ٨٤٨	٦٠ ٨٠٠ ٠٢٨
المجموع الفرعي للأمريكتين	الميزانية	٩٣ ٦٨١ ٦٨٢	٩ ٩٣٤ ٧٧٧	صفر	٣٥ ٦٠٣ ٥٦٨	١٣٩ ٢٢٠ ٠٢٧
	النققات	٥١ ٩٥٧ ٩٥٧	٤ ٤٩٧ ٠٧٦	صفر	١٦ ٧٣٩ ٨٤٨	٧٣ ١٩٤ ٨٨٠
المجموع الفرعي للأنشطة الميدانية	الميزانية	٤ ٨٠٩ ٥٤٨ ٩٨٦	٥٧ ٩٢٥ ٨٢٥	٢ ٦٢ ٠٦٢ ٣٩٣	١٣ ١٥ ٩٣٧ ٠٠٩	٦ ٤٤٥ ٤٧٤ ٢١٣
	النققات	٢ ٦٥٦ ٣٧٦ ٧٢٣	٣٢ ٣٧٩ ٤٧٧	٦٧ ٥٠٩ ٥٩٥	٦٤٥ ١٠٨ ٣٠٧	٣ ٤٠١ ٣٧٤ ١٠٢
البرامج العالمية	الميزانية	٤١٥ ٥٥١ ٦٧٠	صفر	صفر	صفر	٤١٥ ٥٥١ ٦٧٠
	النققات	٣٣٧ ٥٩١ ٣٤٩	صفر	صفر	صفر	٣٣٧ ٥٩١ ٣٤٩
المقر	الميزانية	٢٣٠ ٩٨٩ ٥٨٩	صفر	صفر	صفر	٢٣٠ ٩٨٩ ٥٨٩
	النققات	٢٢١ ٥١٢ ٢٣٤	صفر	صفر	صفر	٢٢١ ٥١٢ ٢٣٤
المجموع الفرعي للأنشطة المبرمجة	الميزانية	٥ ٤٥٦ ٠٩٠ ٢٤٤	٥٧ ٩٢٥ ٨٢٥	٢ ٦٢ ٠٦٢ ٣٩٣	١٣ ١٥ ٩٣٧ ٠٠٩	٧ ٠٩٢ ٠١٥ ٤٧١
	النققات	٣ ٢١٥ ٤٨٠ ٣٠٦	٣٢ ٣٧٩ ٤٧٧	٦٧ ٥٠٩ ٥٩٥	٦٤٥ ١٠٨ ٣٠٧	٣ ٩٦٠ ٤٧٧ ٦٨٥
الاحتياط التشغيلي	الميزانية	٣ ٨٥ ٦٨٧ ٣٣٢	صفر	صفر	صفر	٣ ٨٥ ٦٨٧ ٣٣٢
احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية	الميزانية	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠
الموظفون الفنيون المبتدئون	الميزانية	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
	النققات	٦ ٦١٧ ٩٦٩	صفر	صفر	صفر	٦ ٦١٧ ٩٦٩
المجموع	الميزانية	٥ ٨٧٣ ٧٧٧ ٥٧٦	٥٧ ٩٢٥ ٨٢٥	٢ ٦٢ ٠٦٢ ٣٩٣	١٣ ١٥ ٩٣٧ ٠٠٩	٧ ٥٠٩ ٧٠٢ ٨٠٤
	النققات	٣ ٢٢٢ ٠٩٨ ٢٧٥	٣٢ ٣٧٩ ٤٧٧	٦٧ ٥٠٩ ٥٩٥	٦٤٥ ١٠٨ ٣٠٧	٣ ٩٦٧ ٠٩٥ ٦٥٤

